



تأسست عام 2006

المستشار

أينما وجدت الثقة

حقوق الإنسان

الأصلي

سنتر المستشار (حقوق بنها) 

01277776870 

السنتر : بعد نفق حقوق امام كليه الحقوق (برج سما1)
المكتبه : امام بوابه كليه حقوق (اخر السور)

د. جمال عبد الناصر د. حسن ابو الفتوح

حق الإنسان في العمل في الإسلام والمواثيق الدولية

المبحث الأول: التعريف بحق الإنسان في العمل

س :- وضع الاساس الشرعي لمسئولية الدولة عن كفاله حق العمل مبيناً منزلة العمل في الاسلام والحكم التكليفى للعمل ؟

المطلب الأول : معنى الحق في اللغة والشرع

أولاً: معنى الحق في اللغة:

- ⚖️ **الحق في اللغة** ← مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب والجمع الحقوق.
- ⚖️ الحق هو الواجب ومنه قوله تعالى: **(فحق عليهم القول)** أي وجب عليهم الوعيد والحق هو الثابت من اليقين وهو اسم من أسمائه تعالى والحق هو النصيب ومنه قوله **﴿إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّهِ حَقَّهُ﴾**.
- ⚖️ للحق عند أهل اللغة إطلاقات كثيرة منها (العدل والمال والصدق والموت والحزم والملك والبين والواضح) وكلها تدور على معاني الثبوت والوجوب واللزوم .
- ⚖️ **قال الفيروز آبادي في بصائر التمييز** ← أصل الحق المطابقة والموافق **ثم قال الحق يقال على أربعة أوجه:**
- ⚖️ **الوجه الأول** ← يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة ولذلك قيل في الله تعالى: **(هو الحق)**.
- ⚖️ **الوجه الثاني** ← يقال للموجود بحسب ما تقتضيه الحكمة ولذلك يقال: فعل الله تعالى كله حق، كقولنا: الموت حق والبعث حق والجنة حق والنار حق.
- ⚖️ **الوجه الثالث** ← الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق.
- ⚖️ **الوجه الرابع** ← للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب.

ثانياً: معنى الحق في عرف الشرع.

- ⚖️ لم يعن الكثير من فقهاءنا القدامى بوضع تعريف للحق يبين ماهيته وخصائصه.
- ⚖️ لذلك تصدى بعض الفقهاء المعاصرين لتعريف الحق بمعناه العام وتعددت تعريفاتهم في هذا الصدد.

من هذه التعريفات:

- ١ **الحق** ← "مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا يقررها الشارع الحكيم".
- ٢ **الحق** ← "مصلحة مستحقة شرعاً".
- ⚖️ **تقييم التعريف** ← قد أخذ على هذين التعريفين أنهما عرفا الحق بغايته لأن الحق في ذاته ليس مصلحة بل هو وسيلة إلى مصلحة.
- ٣ **الحق** ← "ما ثبت للإنسان استيفاءه بمقتضى الشرع".
- ⚖️ **تقييم التعريف** ← أخذ على هذا التعريف أنه لا يظهر جوهر الحق وإنما موضوعه إذا الثابت استيفاءه شرعاً بمقتضى الحق بل موضوعه ومحلّه.
- ٤ **الحق** ← "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة

🔗 **تقييم التعريف** ← هذا التعريف وإن أجلى الكثير من جوهر الحق ومضمونه إلا انه قيده بأنه قد يكون سلطة على شيء ومن ثم فقد يبدو لناظره أنه لا يشمل حق الولي في التصرف على من تحت ولايته (الولاية على النفس).

٥ **الحق** ← "اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا"

🔗 **تقييم التعريف** ← هذا التعريف أقرب التعريفات لإجلاء ماهية الحق ولذلك سنوضح مفرداته: فقوله اختصاص يبرز العلاقة الشرعية بين صاحب الحق ومحلّه والتي تتمثل في اختصاص صاحب الحق بحقه واستثثاره به دون غيره سواء كان المختص بالحق هو الله تعالى في الحقوق التي يعبر عنها الفقهاء بأنها من حقوق الله أو كان المستحق من البشر إذا كان الحق من حقوق العباد وسواء كان المستحق منهم شخصا طبيعيا وهو الإنسان، أو كان شخصا معنويا كالدولة أو إحدى الشركات أو المؤسسات .

🔗 التعبير بإقرار الشرع للسلطة أو التكليف إشارة إلى مشروعية الحق وأن يكون التصرف فيه وفق الحدود التي رسمها الشرع دون تجاوز أو تعسف في استعماله.

🔗 قوله سلطة يدل على الهيمنة والسيطرة الشرعية على محل الحق، وهي قرين لا تنفك عن الاختصاص، إذ لا معنى يتحقق للاختصاص إلا بتلك السلطة على ما اختص به.

🔗 قوله أو تكليفا يقصد الحقوق التي تقتضي التزاما وتعهدا يلتزم به إنسان تجاه غيره، وهو قد يكون أداء أو امتناعا .

المطلب الثاني : معنى العمل في اللغة والشرع

أولا: معنى العمل في اللغة:

🔗 **العمل لغة** ← المهنة أو الفعل، والجمع أعمال، وعمل عملا فهو عامل، واعتمل أي عمل بنفسه.

ثانيا: معنى العمل في اصطلاح الشرع:

🔗 ورد لفظ العمل في كثير من نصوص الشرع سواء في الكتاب والسنة ليدل على بذل الجهد للوصول إلى هدف معين وتحقيق منفعة مقصودة. ومن ذلك

قوله تعالى: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون).

🔗 قوله ﷺ: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده".

🔗 عليه فالعمل في الشرع هو الجهد الذي يبذله الإنسان من أجل تحصيل ما يؤدي إلى إشباع حاجة معينة مشروعة.

المطلب الثالث : معنى حق الإنسان في العمل

١- لتحديد ما هية حق الإنسان في العمل نفق بين أمرين:

🔗 **الأمر الأول (إذا نظرنا إليه من جهة الدولة)** ← يعني إلزام القائمين على الدولة بتوفير العمل المناسب للقادر عليه واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئته له لتحقيق أكبر استفادة ممكنة للمجتمع.

🔗 **الأمر الثاني(إذا نظرنا إليه من جهة صاحب الحق في العمل)** ← يعني حق الفرد القادر على العمل في كفالة الدولة له فرصة عمل مناسبة بأجر عادل يكفل له وللمن يعوله عيشا كريما.

🔗 كل من الأمرين يؤدي إلى الآخر ويلقي التبعة على الدولة في كفالة حق العمل.

🔗 هذا الحق الذي تكلمت عنه الدساتير الوضعية والإعلانات العالمية والمهتمة بحقوق الإنسان قد سبقها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان مقررنا هذا الحق ومؤكدا عليه.

🔗 إذ جاءت نصوص الشرع لتقرر أن العمل فرض من جانب وحق من جانب آخر ومن ناحية أخرى تقر مسؤولية الدولة عن تنفيذ هذا المطلب.

🔗 **وعليه:**

- (١) العمل واجب على الفرد القادر داخل المجتمع الذي يعيش فيه .
- (٢) يجب على الدولة الإسلامية توفير فرص العمل المناسبة لكل قادر على العمل.
- (٣) كفالة حق العمال في الأجر العادل والظروف الإنسانية للعمل.

٢- الأساس الشرعي لمسئولية الدولة عن كفالة حق العمل:

أولاً: إذا كان وجود الدولة أمر ضروري للنظر في شؤون الرعاية وتنظيمها ورعايتها: فإن من أخص أعمال المسئول من الرعاية مواجهة احتياجاتها مادية كانت أو معنوية والعمل على إشباعها .

قال رسول الله ﷺ "كلكم راع ومسئول عن رعيته، الإمام راع وهو مسئول عن رعيته..." وتقتضي مسؤولية الإمام (الحاكم) توفير العمل المناسب للقادر عليه، وإلا كان مقصراً في مسؤوليته.

يقول ﷺ: "ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولته يده إلى عنقه أطلقه الحق أو أوبقه" فهذا الحديث يلقي مسؤولية على الحاكم وهي تحقيق العدل بمعناه الشامل العميق.

تفيد هذه الأحاديث النبوية أن الشريعة الإسلامية تفرض على الدولة الإسلامية أن توفر سبل العيش الكريم للفرد وأن تكفل للمجتمع حاجات الأساسية .

ثانياً: ما ورد في الشرع من تشغيل العاطلين وإرشادهم إلى العمل:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله فقال ﷺ: (أما في بيتك شيء) قال الرجل: بلى جلس (وهو كساء غليظ يكون على ظهر البعير ويستخدم للفرش والغطاء) نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب وهو إناء من الفخار نشرب فيه الماء قال النبي ﷺ اثني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال رسول الله ﷺ: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى بيعهما ثوباً وبيعتهما طعاماً وقال ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع".

هذا الحديث يدل على أحكام كثيرة والذي يعنينا في هذا المقام هو حق العمال على الدولة في تهيئة فرص العمل المناسبة لهم وعدم إقرارهم على التسول والسؤال فالتبني ﷺ وهو القائم على أمر المسلمين يصنع بيده الشريفة القدوم (آلة تستخدم في قطع الأشجار وغيرها) ويهيئه للسائل ليقر سنة عملية ومنهجاً يقتدى به كل مسلم يقدر على العمل حتى يكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً عاملاً منتجاً .

ثالثاً: القاعدة الشرعية القاضية بأن تصرف الإمام على الرعاية منوط بالمصلحة والتي تجد أساسها الشرعي في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: "ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعيته يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة". وتعني هذه القاعدة أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون تصرفه مبنياً ومعلقاً ومقصوداً به المصلحة العامة.

هذه القاعدة تضع الحدود التي يتصرف في نطاقها كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين أيّاً كان موقعه وأياً كان مركزه الوظيفي وتفيد هذه القاعدة أن أعمال هؤلاء وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعاية وتكون ملزمة لهم يجب أن يكون قوامها تحقيق المصلحة العامة دون نظر إلى مآرب شخصية لأن القائمين على أمر المسلمين ليسوا عمالاً لأنفسهم إنما هم وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها فعليهم أن يراعوا خير التدابير لإقامة العدل بمفهومه الواسع وإزالة الظلم وصيانة الاخلاق وتطهير المجتمع من الفساد ونشر العلم ومحاربة الجهل والحرص على الأموال العامة ورعايتها وإنفاقها فيما يعود على الأمة بالخير والنفع

مناسبة هذه القاعدة في كفالة الدولة لحق العمل ظاهرة إذ من مصلحة الرعاية الحصول على مصدر إعاشتهم والوصول إلى حاجتهم ولا يتأتى ذلك إلا بإلزام الدولة بإتاحة فرص العمل المناسبة للقادرين عليها.

🔗 **رابعاً: ما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-** حينما وقف يودع أحد نوابه على بعض أقاليم الدولة قائلاً له ماذا تفعل إذا جاءك سارق. قال: "أقطع يده. قال عمر: وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاقل فسوف يقطع عمر يدك ثم استدرك قائلاً: إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفة فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمسست في المعصية أعمالها فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية.

🔗 هذه الرسالة العمرية تعد من أعظم الوثائق الاقتصادية لما تحمله من معاني ودلالات سامية على رأسها بيان الوظيفة الأساسية للدولة ومسئوليتها تجاه الرعية.

🔗 كما أرسى هذه الوثيقة مبدأً إسلامياً أصيلاً وهو أحقية كل فرد في العمل وأحقية في إشباع احتياجاته الأساسية.

🔗 كما برز من خلال هذه الوثيقة مدي عمق نظر الدولة للظواهر والعلاقات الاجتماعية وقوانين ارتباطها فلن يكون هناك أداء سليم للأعمال ولا استقرار للأمن ما دام لم يكفل للأفراد إشباع احتياجاتهم للعمل والطعام وغير ذلك من الحاجات الأساسية للفرد كما تبرز هذه الوثيقة مدي إهتمام الدولة بالبطالة ومشاكلها إذ هي تعطيل القوي الانتاجية عن أداء مهمتها في انجاز التنمية .

🔗 من خلال هذه الأسس الشرعية التي **استعرضناها** يتضح لنا أن حق الإنسان في العمل من أخص واجبات الدولة ومن مهامها الأولى.

🔗 ٣- تأهيل العمال وإعدادهم للعمل المناسب:

🔗 لا يقف دور الدولة عند توفير العمل المناسب فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى تأهيل العمال وتدريبهم على العمل كل فيما هو مؤهل له حتى ينهض المجتمع وتتقدم الأمة فتتحقق أكبر استفادة من العمل إذ كلما كان العامل مؤهلاً ومدرّباً تدريباً جيداً كلما انعكس ذلك على تقدم المجتمع ورفاهيته.

🔗 قد حثنا ديننا الحنيف على إتقان العمل وإجادته في قوله ﷺ: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" ولا يتأتى ذلك إلا بالإعداد الجيد والتأهيل المناسب فعلى الدولة أن تعد أفراد الرعية إعداداً فنياً وعلمياً، وأن تنشئ لهم المراكز التدريبية لتمكينهم من النهوض بهذا الواجب.

🔗 من هذا المنطلق أوجب الإسلام على العامل أن يختار العمل الذي يناسبه ويستطيع أدائه بكفاءة ومقدرة وأمانة وحذره من أن يختار عملاً لم يؤهل له ولا يستطيع أدائه، وإلا أصبح بذلك غير مؤتمن للأمانة التي أوتمن عليها، فتضيع الحقوق وينتشر الفساد.

🔗 وها هو يوسف -عليه السلام- يطلب القيام بشؤون خزائن الدولة مقدماً مؤهلاته لهذا العمل قبل أن يتولاه وليطمئن القائم على أمور الدولة بأنه كفؤ لهذا العمل ولديه القدرة على تحمل مسؤوليته.

🔗 **قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم)** أي خازن أمين وذو علم وبصيرة بما أقوم به من عمل.

🔗 عليه كان لزاماً على الدولة تهيئة العمال للعمل وتدريبهم لاكتساب الخبرات والصفات التي يتطلبها العمل على حسب نوعه فهناك الإعداد الذهني الفكري، وهناك الإعداد الفني والحرفي وهكذا.

🔗 **يقول الشاطبي** ← بصدد الحديث عن فروض الكفاية (إن الله عز وجل خلق الخلق غير عالمين بوجوه

مصالحهم لا في الدنيا ولا في الآخرة ألا تري إلي قول الله تعالى **(والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا**

تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والابصار والأفئدة لعلكم تشكرون) ثم وضعهم العلم بذلك علي

التدرج والتربية تارة بالإلهام وتارة بالتعليم فتري واحداً قد تهيأ لطلب العلم وآخر لطلب الرياسة وآخر

للتصنيع .

📖 يعلق الشيخ محمد أبو زهرة علي كلام الشاطبي قائلاً (إن التربية الإسلامية التي تبرز المواهب تتلاقى مع البناء

الهرمي للعمل في الدولة فالتعليم مراحل :

- 📖 **المرحلة الأولى** ← تكون عامة لكل من الصبيان والشباب ومن وقف عند المرحلة الأولى وقف عن فرض كفاي تحتاج إليه الأمة وهم العمال الذين يعملون بأبدانهم فإن الأمة تحتاج إلي هذا النوع من العاملين وهم الذين يكونون قاعدة البناء الهرمي للعمل .
- 📖 **المرحلة الثانية** ← ينتقل إلي هذه المرحلة من انتهي من المرحلة الأولى وكان ذا نبوغ تؤهله لهذه المرحلة فالأمة تحتاج إلي حسابين ومساعدين ومهندسين .
- 📖 **المرحلة الثالثة** ← مرحلة النبوغ وهي درجات متفاوتة تتسم بالعمل والانتاج والانصراف العملي ويكون منها الفقهاء والقضاة والاطباء والمهندسون .
- 📖 في قمة هذا الصنف من الممتازين المخترعون والمجتهدون ومؤسسو الدولة علي اساس العدالة والحق .
- 📖 يجب علي اصحاب كل مرحلة ان يقوموا بواجباتهم الكفائية وعلي الأمة ممثلة في ولي الأمر أن تسهل لهم القيام بهذه الواجبات وأن تؤهلهم لها .
- 📖 من هذا المنطلق يجب على الدولة الإسلامية أن تنشئ المصانع وتهيء أسباب العمل سواء في المصالح والمرافق العامة ام في غيرها ويجب عليها كذلك أن تزود أرباب المهن وأصحاب الحرف بآلات العمل لأن الرسول ﷺ جهز الرجل بآلة العمل إذا أحضر القدوم ووضع لها اليد ودفعها إليه.
- 📖 بهذا تكفل الدولة لكل عامل فيها قدرا من التعليم والخبرة يجعله مؤهلا للقيام بهذا العمل ويوفر له الكفاءة المطلوبة لأدائه على الوجه الأمثل.

المبحث الثاني: العمل ووظيفة الإنسان في الإسلام

- ❁ يرتبط العمل ارتباطا وثيقا بالوظيفة التي خلق الإنسان من أجلها .
- ❁ فقال تعالى: (واذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) .
- 📖 قال جل شأنه: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) حيث بين سبحانه أن الهدف من خلق الإنسان هو عبادة الله .
- 📖 من تزاوج هذين النصين نستنتج أن الخلافة التي أرادها الله هي بنفسها عبادة الله التي أمرنا بها فمركز الإنسان في الكون ووظيفته أنه مستخلف من قبل الله تعالى في إقامة العمران على سطح الأرض على الوضع الذي نظمته الإسلام له مستخدما الأدوات التي منحه الله إياها.
- 📖 انطلاقا من هذا المعنى جاءت النصوص الشرعية لتوضح جوانب هذه الوظيفة من ذلك قوله تعالى: (هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها) والمعنى كما يقول المفسرون (استعمركم فيها) أي جعلكم عمارتها وسكانها.
- 📖 **قال بعض الشافعية** ← الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى يفيد الوجوب فيكون المعنى خلفكم لعمارته ومن ذلك أيضا قوله تعالى: (ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلا ما تشكرون) .
- 📖 **يقول ابن كثير بصدد تفسير هذه الآية** ← يقول الله تعالى ممتنا على عبيده فيما مكن لهم من أنه جعل الارض قرارا وجعل فيها رواسي وأنهارا وجعل فيها منازل وبيوتا وأباح لهم منافعها وسخر لهم السحاب لإخراج أرزاقهم منها وجعل لهم فيها معاش أي مكاسب وأسبابا يكسبون بها ويتجرون فيها ويتسببون أنواع الأسباب.

إذا كانت مهمة الإنسان هي تعمير الأرض كان لزاماً علي الإنسان ان يشمر عن ساعده ويسعي مكافحاً في الارض مستخدماً الأدوات والإمكانات التي يسرها الله له وذلك لتيسير مهمته ومن هنا تُلحظ العلاقة الوثيقة بين العمل والوظيفة الأساسية للإنسان في الإسلام .

المبحث الثالث : منزلة العمل في الإسلام

إذا أراد الله تعالى أن يرزق الناس بغير سعي ولا عمل لما كان ذلك عليه بعزيز ولكن شاءت إرادته تعالى أن يرتب المسببات على أسبابها فجعل العمل طريقاً للرزق والسعي سبيلاً للمعاش ليشعر الإنسان بقيمته في الحياة ولا يكون عالة على غيره ولا يكون طاقة معطلة فيضر نفسه ويضر الآخرين.

في قصة مريم نموذجاً عملياً للسعي في طلب الرزق حيث أنه سبحانه قد أمرها بتحريك الجذع رغم تعبها ووهنها مع قدرته سبحانه وتعالى على أن ييسر لها ما تريد دون جهد لكنه هو الذي ربط الأسباب بالمسببات فقال لها: **(وهزي إليك جذع النخلة تساقط عليك ربطاً جنياً).**

لقد قدس الإسلام العمل وكرم العاملين والمنتجين واعتبره شرفاً وجهاداً وصورة معبرة عن ذات الإنسان واستعداداته فبلعمل يؤدي الإنسان رسالته الإيمانية في هذه الأرض وبالعمل يتطابق مع دعوة القرآن إلى الإعمار والإصلاح في هذه الأرض والإسلام يدعو المسلم لأن يكون عنصراً منتجاً ونافعاً لنفسه ومجتمعه.

ترجع أهمية العمل في الإسلام إلى أنه هو الوسيلة الأولى للرزق وهو المصدر الأصلي للكسب وهو أقوى سلاح يستطيع به المجتمع القضاء على الفقر والحاجة.

لنا في الأنبياء والمرسلين الأسوة الحسنة والقوة الطيبة حيث كانوا -وهم أشرف الخلق- يعملون ويجدون سعياً في تحصيل الرزق. قال تعالى:

(وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق).

في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت؟ فقال نعم كنت أراعيهم على قراريط لأهل مكة وقد عمل النبي في التجارة عند خديجة رضي الله عنها قبل بعثه.**

عمل داود عليه السلام في الحدادة وصناعة الدروع الحربية .

كما عمل زكريا عليه السلام نجاراً وكذا نوح عليه السلام وعمل موسى في رعي الغنم .

كان عمر بن الخطاب يشتغل بالتجارة وعمل علي بن أبي في حرث الأرض وزراعتها وعمل عبد الله بن مسعود في رعي الغنم .

كل هذا يدلنا على قيمة العمل ومنزلته في الإسلام وأنه الدعامة الأساسية للإنتاج وحائط الصد ضد الفقر والعوز.

المطلب الأول :- العمل في الإسلام ضرب من العبادة:

لم يكتف الإسلام بالحث على العمل والإنتاج وإنما ارتقى به وارتفع بشأنه بأن جعله في مصاف العبادات به يتقرب إلى الله تعالى وبالإخلاص فيه ينال الثواب وبالمداومة عليه تغفر الذنوب قال ﷺ:

"من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له".

العمل في سبيل الحصول على القوت والاستغناء عن سؤال الناس عملاً في سبيل الله يؤجر عليه صاحبه قال تعالى (**فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضي وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**) وبين من يقاتلون في سبيل الله فأعطت للعمل حكم الجهاد وهم من اعظم العبادات

لذا نجد الإسلام ينهى عن الخمول والاستسلام لهموم الدين والحاجة فقد دخل النبي ﷺ المسجد يوماً فوجد

صاحبه أبا أمامة في المسجد في غير وقت الصلاة فسأله عما به فقال: هموم لزممتي وديون غلبتني فقال له

ﷺ: **(ألا أعلمك كلمات إذا قلتها قضى الله دينك وفرج همك، قال: بلى يا رسول الله، قال: اللهم إني أعوذ بك**

من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر

الرجال).

كانت هذه الكلمات بمثابة المحرك النفسي الذي جعله ينفذ عن نفسه الاستسلام للعجز والكسل وجعلته ينشط للعمل والحركة فأذهب الله همه وقضى دينه.

كما اهتم الإسلام بالعمل وجعله بمنزلة العبادة اهتم أيضا بالبائع عليه وبأن تكون النية خالصة لوجه الله تعالى فبصلاح البائع يصلح العمل ويثاب عليه صاحبه وبفساد البائع يحرم العمل ويذم عليه صاحبه .
صلاح البائع على العمل يجعل صاحبه في درجة المجاهدين وما أعظمها من درجة وهكذا نجد الإسلام لا يعد العمل وسيلة للرزق فحسب بل هو أساسي كل شيء في الكون فضلا عن ذلك فإن أساسه الأول بالإخلاص فيه وسلامة البائع هو التقرب إلى الله تعالى والوصول إلى أعلى درجات العبادة ولذا فقد قرنه القرآن الكريم دائما بالإيمان.

قال تعالى: **(ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب).**

قال جل شأنه: **(إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا).**

المطلب الثاني :- الحكم التكليفي للعمل في الإسلام:

١- واجب عيني :

إذا كان الإسلام قد حث على العمل وكرم العاملين، فإن العمل في بعض الأحيان يكون واجبا على الفرد **وجوبا عينيا** بحيث يأثم إذا لم يباشره مع القدرة عليه ويتحقق ذلك في حالة الحاجة إليه للإنفاق على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته من أولاده متى كان قادرا عليه.
هذا هو المراد في قوله ﷺ: **"طلب الحلال واجب على كل مسلم"** كما أن القعود عن العمل يجعل الشخص عالة على غيره ويجعله قوة معطلة وطاقة معدمة وقد يفرغ هذه الطاقة في أعمال محظورة تبوء بالفساد عليه وعلى المجتمع بأسره.

٢- واجب كفائي :

قد يكون العمل **واجبا على سبيل الكفاية** فمسئولية القيام به تقع على جميع المجتمع ولذا يجب تحقيقه من بعض الأفراد فلو ترك وقعت المسؤولية عليهم جميعا وحل بهم الإثم وإذا فعله بعضهم تحقق الواجب وسلموا جميعا من الإثم.
يدخل في هذا المجال الأعمال التي يحتاج إليها المجتمع ويتوقف عليها نهضته ورخاؤه كالزراعة والصناعة والتجارة والطب والهندسة.. ونحو ذلك من الأعمال التي تحتاج إليها الأمة.
على المجتمع وأوليائه الأمر متضامنين متعاونين أن يدفعوا للقيام بهذه الفروض الكفائية من يقوم بها ويؤديها على وجه صحيح سليم، حتى يبرءوا من المسؤولية، ويؤدوا للأمانة حقها.

٣- مندوب :

قد يكون العمل **مندوبا** يثاب الشخص عليه ولا يأثم على تركه، كالأعمال التي تتوقف عليها حاجات الأمة التحسينية والتكميلية.

٤- مباح :

قد يكون العمل **مباحا**، دون أن يدخل تحت طائلة الثواب والعقاب كالأعمال التي تكمل وتزيد نمط الحياة جمالا وسعة والحاجات الكمالية المبررة الخالية من الإسراف والتبذير.

٥- حرام :

قد يكون العمل **حراما** يأثم الشخص على فعله كالعمل في الأشياء المحرمة شرعا، كالإتجار في الخمر، وبيع الخنزير، ونحو ذلك من الأشياء التي حرمها الشرع.

٦- مكروها :

قد يكون العمل **مكروها**، تركه أولى من فعله، ويدخل فيه ما كان طريقا إلى محرم، أو كانت مفسده أكثر من محاسنه.

المبحث الرابع : ذم الإسلام للبطالة ومحاربته لها

تعد البطالة من أخطر الأمراض الاجتماعية فأثرها على المجتمع خطير ولهذا حذر الإسلام منها ومن سوء نتائجها

البطالة مرض خطير يهدد المجتمع بالخراب والدمار فالإنسان الذي يركن إلى البطالة ويقعد عن العمل رغم قدرته عليه وتوفر فرصته له يضيع نفسه ويضيع ذويه ويصبح عالة على غيره وعضواً مشلولاً يعوق حركة المجتمع وتقدمه ثم نجده يعرض نفسه ومن يعول للذل والهوان.

هذا القاعد عن العمل (العاطل) قد يدفعه تعطله هذا إلى أحد الأمرين كلاهما شر ووبال عليه وعلى المجتمع:

الأمر الأول: الاتجاه إلى التسول والشحاذة:

المقصود بالشحاذة (متسول - سائل قلم)

هذا الأمر مبغوض في الإسلام فلقد حث الإسلام على العمل لكسب الرزق ونهى عن الخمول والكسل وحذر من السؤال وأعلن كراهيته للتسول والشحاذة واستجداء صدقات الناس وطلب من المسلمين أن يصونوا أنفسهم عن ذلك ويحفظوا لها كرامتها قال ﷺ: (من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شيئاً في وجهه يوم القيامة)

يقول ﷺ: "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم".

لعل العلة في النهي عن السؤال وذمه أنه يسقط المروءة ويتسبب في بلادة الحس ويورث صفاقة الوجه ويضرب الذلة على السائل ويهدر كرامته الإنسانية وفيه تعطيل للقوى البشرية والمواهب الإبداعية وسبيل إلى الخداع والاحتتيال إذا يحمل السؤال السائل إلى التظاهر بالعاهات والأمراض والفقر والمسكنة حتى يستدر عطف الناس وبرهم.

الأمر الثاني: الاتجاه إلى الجريمة طلباً للمال

هذا الأمر أشد خطورة من سابقه لأنه إن كان المتسول يأخذ من مال غيره بمحض إرادته وبطيب نفسه باستجدائه له واستعطافه فإن العاطل هنا يأخذ مال غيره عنوة سواء عن طريق السرقة أو الاحتتيال أو الغصب وقد يضطره الأمر إلى أبعد من ذلك وهو الاعتداء على صاحب المال إذا ما دافع عن ماله ومن هنا تكون البطالة سبباً لانتشار الجرائم.

ولكن كيف واجه الإسلام البطالة :

واجه الإسلام البطالة بوجوه عدة منها:

١- الحث على العمل والترغيب في السعي في طلب الرزق والتحذير من البطالة وعواقبها والنهي عن العقود والاستسلام للخمول والكسل حتى وإن كان القعود من أجل العبادة فقد امتدح قوم رجلاً عند رسول الله ﷺ بالاجتهاد في العبادة والاستغناء عن العمل وقالوا صحبناه في السفر مما رأينا بعدك يا رسول الله أعبد منه كان لا ينتقل من صلاة ولا يفطر من صيام فقال لهم: فمن كان يقوته ويقوم به قالوا: كلنا يا رسول الله قال: كلكم أعبد منه وفي النهي عن البطالة يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: "لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني فقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة".

٢- تشغيل العاطلين وتهيئتهم للعمل: وقد وضح ذلك في قصة الرجل الذي ذهب إلى النبي ليسأله فلم يقره على سؤاله وهياً له العمل المناسب وتابعه حتى يطمئن عليه ويعرف ما صارت إليه حالته .

٣- لولي الأمر أن يجبر العاطل على العمل متى كان قادراً عليه ومهيئاً له مساعدة له على توفير قوته ومن يعولهم واتقاء لشروره وآثامه إذا ترك بدون عمل لما يترتب على البطالة من مضار ومفاسد.

المبحث الخامس: أساس اختيار العمال في الإسلام

س :- وضع اساس اختيار العمال في الاسلام مبيناً مقومات الصلاحية الوظيفية ؟

يتسع مفهوم العامل في الإسلام ليشمل كل من ولي عملاً أياً كانت طبيعة هذا العمل أياً كان المركز الوظيفي لصاحبه.

لما كان الهدف الأسمى من تقليد العمال في الإسلام هو ضمان حسن سير العمل بإتقانه وإجادته بما يعود بالنفع والخير على أفراد المجتمع كان لزاماً على من بيده سلطة التقليد سواء كان رئيساً أو وزيراً أو عاملاً أسندت إليه هذه المهمة أن يختار أقدر المسلمين على القيام بالمهام العامة وأن يراقبهم ويحاسبهم على أعمالهم مثيباً المصيب ومعاقباً المخطئ.

ما من شك أن اختيار الموظف الكفاء يساعد على إنجاح العمل وتفعيل الأنظمة الإدارية المرسومة من قبل المختصين بما يحقق الهدف المنشود من العمل.

المطلب الأول:- اختيار الأصلاح للعمل التزام على من بيده سلطة الاختيار:

على من بيده سلطة اختيار العمل وتقليدهم أعمالهم الا يملأ وظيفة أو عملاً إلا بالأجدر لها والأقدر عليها.

هذا الالتزام **يجد أساسه الشرعي** في القرآن والسنة وعمل الصحابة:

أولاً (الدليل من القرآن :

- ١- قوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل...".
- ٢- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون).
- ٣- قد نهى الله عباده المؤمنين من خيانتهم تعالى ورسوله ﷺ وكذا خيانة الأمانات. والأمانة بمعناها الشامل تشمل الولايات وإسناد الأعمال للأكفاء فإذا أسندت لغير كفاء مجاملة أو محاباة كان ذلك خيانة للأمانة.

ثانياً (الدليل من السنة :

- ١- قوله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته...". ويقصد بالإمام القائم على شؤون الدولة وينسحب إلى كل من ولي أمراً من أمور المسلمين أياً كان موقعه الوظيفي.
- ٢- قوله ﷺ: "من ولي رجلاً من أمور المسلمين شيئاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين".
- ٣- قوله ﷺ: "من استعمل رجلاً على عصابة أي جماعة ومنهم من هو أرضى منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين".

هذه الأحاديث على اختلاف روايتها وألفاظها تلقي العبء والمسئولية على من بيده سلطة اختيار العمال في البحث والاجتهاد في اختيار الأصلح والأجدر بالعمل وإلا كان مقصراً وخائناً لله ورسوله وللمؤمنين لما يعود من ضرر على الرعية من إساءة الاختيار بإهدار مصالحهم ولما فيه من أكل لأموال الناس وحقوقهم بالباطل.

ثالثاً (الدليل من عمل الصحابة :

قد فطن الصحابة رضوان الله عليهم مغزى الأحاديث النبوية والنصوص القرآنية الواردة في هذا الصدد، وطبقوا هذا المبدأ في الاختيار تطبيقاً عملياً على أرض الواقع ولم يحل بينهم اتساع رقعة الدولة الإسلامية بعد الفتوحات الإسلامية وما تبعه ذلك من استحداث نظم إدارية جديدة تسير الأعراف الجديدة في البلدان.

بل إن منهجهم في اختيار الأصلح لم يقف عند حد الاختيار فحسب وإنما تعدى ذلك إلى المتابعة المستمرة والمراقبة الدؤبة للقائم بالعمل فإذا تأثر أداؤه وقلت كفاءته كان العزل والاستبدال بالأقدر على مواصلة العمل بكفاءة واقتدار فهذا عمر بن الخطاب يخاطب رعيته قائلاً **أرايتهم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قد قضيت ما علي قالوا نعم قال لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا!!**

من ثم إذا تأثرت كفاءة الموظف بما يضر بمصلحة الدولة كان مصيره العزل مع حفظ هيئته وكرامته. هذا ما طبقه الخليفة الأول أبو بكر الصديق حين عزل خالد بن سعيد بن العاص قائد جيش المسلمين على الشام وكان ممن ولاهم الرسول ﷺ فقد كان والياً للرسول ﷺ على اليمن وعزله الصديق لعدم صلاحيته لقيادة الجيش بعد هزيمته من الروم واختار الأكفأ لهذه المرحلة في ذلك الوقت وهو شر حبيب بن حسنة وأوصاه بخالد (المعزول) خيراً.

قد طبق عمر بن الخطاب هذا المبدأ تطبيقاً عملياً حينما عزل شرحبيل بن حسنة عن الشام بعد أن ولاه إياها وكلف معاوية بن أبي سفيان بعمله ولما استفسر شرحبيل عن سبب عزله قائلاً له: أعن سخط عزلتي يا أمير المؤمنين؟ فرد عليه عمر قائلاً: لا والله إني لكما أحب ولكن أريد رجلاً أقوى من رجل فقال شرحبيل: أعذرني في الناس حتى لا تدركني هجنة، فقام عمر للناس وقال: أيها الناس إني والله ما عزلت شرحبيل عن سخط ولكني أردت رجلاً أقوى من رجل".

من خلال ما سبق يتبين لنا أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة تنطق بجلاء بأن اختيار الأصلح والأكفأ التزام دين قبل أن يكون التزاماً وظيفياً يقع علي من بيده تقليد العمال واختيارهم.

المطلب الثاني :- مقومات الصلاحية الوظيفية:

قدما أنه يجب على من بيده سلطة الاختيار أن يختار الأصلح للوظيفة

لكن ما المقصود بالأصلح؟ وما هي مقومات الصلاحية للوظيفة؟

قد أجاب على ذلك ابن تيمية في فتاويه فيقول: "أهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح وإنما يتم ذلك بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر".

ثم يستطرد قائلاً: "فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة. كما قال تعالى: **(إن خير من استأجرت القوي الأمين).**

القوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام".

الأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وترك خشية الناس .

أولاً: القوة :

يتضح لنا أن المقوم الأول للصلاحية القوة

ورد ذكر القوة في قصة موسى مع شعيب عليهما السلام حين جاء مدين ووجد ابنتي شعيب قد منعت غنمهما من الورود بانتظار زهاب الرعاء وفراغ المكان وما حدث من تطوع موسى بالسقيا لهما وما كان من أمر شعيب حين بلغه ما قام به موسى عليه السلام حيث ارسل له يطلبه ليجزيه على ذلك وذكر لنا القرآن الكريم كذلك نصيحة ابنة شعيب لأبيها باستئجاره وعللت ذلك بقوة موسى وأمانته .

قال تعالى: **(قالت إحدهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين).**

ويذكر المفسرون أن شعيباً عليه السلام أثارت حفيظته الغيرة من كلامهما فقال: وما علمك بقوته وأمانته؟ فذكرت له أن موسى حمل حجراً من فوق فوهة البئر لا يحمله في العادة إلا نفر من الناس وتلك قوته وأنه حين ذهبت تكلمه أطرق رأسه ولم ينظر إليها كما أنه أمر المرأة أن تمشي وراءه حتى لاتصيب الريح ثيابها فتصف ما لا يحل له رؤيته وتلك أمانته".

عليه فالمقصود بالقوة كمقوم للصلاحية الوظيفية الكفاءة المؤدية إلى حسن أداء العمل الوظيفي فهي رمز لمجموعة الإمكانيات المادية والمعنوية التي يتمتع بها الإنسان.

⚖️ **القوة تعني الكفاية بمدلولها الواسع ليدخل في طياته الخبرة والقدرة البدنية وعليه فللقوة عنصران .**

العنصر المادي:

⚖️ يتمثل في القدرة البدنية وسلامة الجسد من الأمراض التي تحول دون القيام بالعمل الوظيفي على النحو الأكمل وكذا سلامته من الأمراض المعدية التي يتعدى ضررها للمحيطين به والقدرة العقلية والمتمثلة في سلامة العقل من الخلل حتى يتمكن القائم على العمل من اتخاذ القرار المناسب في وقته المناسب.

العنصر المعنوي:

⚖️ يعني المؤهلات العلمية والخبرات العملية لشغل الوظيفة وهذا يختلف باختلاف كل وظيفة وما تتطلبها أعباؤها فإذا كانت الوظيفة من الوظائف الحربية فتستلزم الجرأة والشجاعة ومعرفة فنون القتال ومواجهة الأعداء وإذا كانت من الوظائف القيادية فتستلزم من يجيد فن الإدارة وحسن تدبير الأمر والقدرة على إقناع الآخرين.

⚖️ إذا كانت في المجال الطبي فتستلزم الخبرة الطبية مسبقة بالمؤهل المناسب وهكذا باقي المجالات الحديثة في الهندسة والطاقة والبرمجيات الحديثة ونحوها وقد جسد يوسف عليه السلام هذا العنصر حينما طلب من ملك مصر أن يوليه خزانة الدولة معلنا مؤهلاته العلمية لهذا المنصب في قوله تعالى: **(قال اجعلني على خزان الأرض إني حفيظ عليم)**. فذكر صفتين: الحفظ والعلم وهما اللازمتان لهذه الوظيفة في هذا الوقت.

ثانياً: الأمانة :

المقوم الثاني للصلاحيات: الأمانة:

⚖️ الأمانة كما قال ابن تيمية ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس وهي مجموعة الصفات الحميدة على رأسها الإيمان الصادق والإخلاص والصدق والأمانة والصبر والمروءة وأداء الفرائض والكف عن المحرمات والرحمة بكل معانيها.

⚖️ لعمر بن الخطاب قصة مشهورة في الرحمة واللفظ في الرعية إذا استدعى أحد المسلمين ليكتب له عهد الولاية وبينما الكتاب يكتب جاء صبي من أولاد عمر فجلس في حجر الخليفة فلاطفه وقبله فقال الرجل: يا أمير المؤمنين لي عشرة أولاد مثله ما دنا أحد منهم مني فقال عمر: فما ذنبي إن كان الله عز وجل نزع الرحمة من قلبك وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ثم أمر بكتاب الولاية فمزق وقال: إذا لم يرحم أولاده فكيف يرحم الرعية؟!.

⚖️ الأمانة قيد على القوة وهي الحصن الحصين لها من الطغيان والانحراف وكل من القوة والأمانة مطلوبة في الصلاحية الوظيفية على وجه التلازم وغياب أحدهما يؤدي إلى الانحراف بالوظيفة عن الهدف المنشود منها.

⚖️ القوي غير الأمين قد تفضي به قوته إلى الطغيان والاستبداد فانعدام الوازع الديني لديه وهو العاصم من الشطط والواقعي من الانحراف بالسلطة سوف يجعل من هذه القوة سوط عذاب يلهب ظهور الناس.

⚖️ الأمين من غير قوة ضعيف لا سيطرة له على مرؤوسيه ولا تأثير له عليهم خاصة في الوظائف القيادية ولا طاقة له على أداء عمله إن شغل ما دونها من الوظائف فيكون اختياره للتوظيف ضربا من العبث وسبيلا لتعطيل آلية أداء الوظيفة لرسالتها.

⚖️ اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اللهم اشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة.

⚖️ على من بيده سلطة الاختيار أن يتحرى الدقة ويجتهد في اختياره ما استطاع إلى ذلك سبيلا حتى يبرأ من هذا الواجب ويؤدي الأمانة بحقها وإذا تبين بعد الاجتهاد والتدقيق أن هناك خللا في الاختيار لسبب لا يرجع إليه فلا يلام على ذلك شرعا إذ هي أقصى ما في وسعه وقال تعالى:

"لا يكلف الله نفسا إلى وسعها". وقال ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.

المبحث السادس: حقوق العمال وواجباتهم

س :- اكتب بحثاً في حقوق العمال وواجباتهم؟

المطلب الأول : حقوق العمال

١- الحق في الأجر

أ) المقصود بالأجر:

ما يعطاه الأجير في مقابلة العمل.

يمثل الأجر أهم حقوق العامل على الإطلاق فهو الدافع الرئيسي للبحث عن العمل والالتحاق وتحمل تبعاته وأعبائه وهو الوسيلة التي تضمن له حياة كريمة والحسن الحين ضد الفقر والعوز ومن ثم فقد اهتم به المشرع الإسلامي اهتماماً بالغاً واعتنى به عناية فائقة يدل على ذلك قوله تعالى:

"ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون" فالأجر جزاء العمل.

لقد بحث الفقهاء عقد العمل في باب الإيجارة بنوعيتها: إجارة الأعيان وإجارة المنافع والتي يكون الأجير فيها إما أجير خاصا يعمل للمستأجر وحده دون سائر الناس وإما أن يكون أجيروا عاما لعامة الناس كالطبيب والنجار مثلاً.

عليه فعقد العمل في الشرع عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة بعوض معلوم.

ما عناه الوضعيون بقولهم: "عقد بين العامل وصاحب العمل يضع بمقتضاه الأول (العامل) قوة عمله المشروع تحت تصرف الثاني (صاحب العمل) ينتفع به انتفاعاً مشروعاً بعوض مشروع إما لمدة معينة وإما لإتمام عمل معين".

عليه فالأجر أحد أركان عقد العمل والعوض الذي يستحقه العامل مقابل ما يبذله من جهد ووقت لأداء العمل.

لأهمية الأجر للعامل حذر الشرع صاحب العمل من التهاون فيه والمماطلة في شأنه ومنعه من العامل بعد أدائه لعمله.

قال تعالى: **"ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تغفلوا في الأرض مفسدين"**.

قال جل شأنه في الحديث القدسي: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيروا فاستوفى منه ولم يعطه أجره".

ب) الاتفاق على الأجر

منعاً للخلاف وحتى يكون كل من العامل وصاحب العمل على بصيرة من الأمر أوجب الشرع تحديد الأجر تحديداً دقيقاً والتراضي بشأنه بين الطرفين فقال ﷺ: **"من استأجر أجيروا فليس له أجره"**.

يحسن توثيق هذا الاتفاق سواء بكتابته أو بالإشهاد عليه تلاشياً للوجود والإنكار.

كما أن تحديد الأجر عند التعاقد وإعلام العامل به يلعب دوراً مهماً في قبوله العمل من عدمه وعلى قدر الأجر ومدى ملاءمته لمتطلباته يحدد ما إذا كان سيلتحق بالعمل أم لا ومن ناحية أخرى يكون حافزاً له إذا ما قبل العمل على بذل المزيد من الجهد لإتقان العمل.

ج) مقدار الأجر

حض المشرع على الوفاء بالأجر وتسميته دون أن يبين حده ومقداره تاركاً ذلك للعرف وفقاً لنوع العمل وطبيعته.

لكنه في نفس الوقت يضع لنا قاعدة على أساسها يحدد أجر العامل وهي (الكفاية) بمعنى أن يكون الأجر كافياً لتلبية العمل ومن يعول بحيث لا يضطر إلى سؤال الناس أو مزاولة مهنة أخرى تضعف قواه وتؤثر على أدائه لعمله الأصلي وفي نفس الوقت تحفظه من النظر إلى ما تحت يده.

يقول الماوردي: "تقدير العطاء معتبر بالكفاية".

لكن ما أوجه الكفاية؟

أجاب على هذا التساؤل الماوردي وأبو علي بقولهما:

والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول ← عدد من يعوله من الذراري والمماليك

المقصود بالذراري ← جمع ذرية ويقصد بها نسل الإنسان .

المقصود بالمماليك ← العبد والرقيق .

الوجه الثاني ← عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر.

الوجه الثالث ← الموضع الذي يحله من الغلاء والرخص.

تقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامة كله ثم تعرض حاله في كل عام فإن زادت رواتبه الماسة زيد أي العطاء وإن نقصت نقص.

عليه ومع تغير الأعراف وتنوع الوظائف يمكن القول بأن معايير الكفاية في الوقت الحالي تتحدد وفقاً لنوع الوظيفة ومكانتها الاجتماعية والحالة الاجتماعية للموظف ومستوى الأسعار من حيث الغلاء والرخص.

لا شك أن وظائف الدولة ليست في قوة واحدة من حيث متطلبات كل وظيفة ومن هنا يأتي التمايز بين راتب وآخر وفقاً لهذه الاعتبارات وهذا ما فطن إليه النظام الإسلامي منذ زمن بعيد وكذلك الحال يختلف الأجر وفقاً للحالة الاجتماعية للفرد وعدد من يعولهم فليس الأعزب كالمتزوج في أعبائه وقد كان النبي ﷺ يعطي الفرد المتزوج سهمين من الفداء وغير المتزوج سهم واحد إذ أعباء الأول أكثر من الثاني.

في كل الأحوال ينبغي أن يكون الأجر كافياً لمطالب العامل الأساسية بغض النظر عن مشقة العمل أو إنتاجيته.

لكن هل ينسحب ذلك على العاملين بالقطاع الخاص؟

الإجابة على ذلك بالإيجاب فلا بد أن يكفل أصحاب الأعمال الخاصة ما يكفي لإشباع الاحتياجات الأساسية لمن يعملون لديهم ما دام أدوا الأعمال المنوطة لهم والمتفق عليها.

على أجهزة الدولة المعنية مراقبة أصحاب الأعمال وحثهم على توفير الحد اللائق للعمال طبقاً للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وإلزامهم بذلك الأمر باعتبار أن ذلك من أخص وظائف الدولة ومن منطلق مسؤوليتها الشاملة لجميع رعايا الدولة تلك المسؤولية المستمدة من قوله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته..".

لقد أوجب الإسلام خلق المناخ الملائم للطلب والعرض المتوازن لعنصر العمل وذلك بتوفير الأجر المناسب للعمل المناسب وللدولة حق التدخل لحماية العاملين وتحديد الأجور متناسبة مع الجهد المبذول.

لكن كيف يقدر الأجر بالنسبة للحرفي؟

تعرف الحرفة بأنها العمل اليدوي والبدني الذي يمارسه الحرفي في الورشة أو المصنع كالنجار والحداد والسباك .

الأصل أن تقدير الأجر لهؤلاء متروك للاتفاق ولما يجري عليه العرف فمن المقرر أن الأجرة في هذا المجال من الأعمال تختلف باختلاف الأعمال فالأجرة تستحق على العمل أو على الزمن مع الأخذ في الاعتبار أن الأجر يكون مكافئاً للعمل وعلى قدرة دون استغلال لأي طرف من الأطراف.

إذا استغل الحرفي حاجة متلقي الخدمة وغالى في أجره أو استغل صاحب مصنع أو ورشة حاجة الحرفي في العمل وبخسه حقه كان على الدولة أن تتدخل لتصحيح الأوضاع مقررّة أجر المثل في هذه الحالات.

يقول ابن القيم: "إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بالزيادة عن عوض المثل كما لا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم..".
لا شك أن تقدير أجره المثل من ولي الأمر يختلف باختلاف الصناعات ومشاقها".

(د) وقت استحقاق الأجر:

الأصل أن العامل يستحق أجره فور انتهائه من أداء عمله. يدل على هذا قوله تعالى:
"فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن".

قوله ﷺ: "أعطوا الأجير الأجرة قبل أن يجف"

قوله ﷺ في الحديث القدسي: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره..".

متى أدى العامل محله على الوجه المتفق عليه أصبح أجره دينا لدى رب العمل وامانة في عنقه يجب عليه الوفاء بها كاملة دون تأخير أو مماطلة سواء كان هذا الأجر يوميا أو أسبوعيا أو شهريا.
أو مبلغا مقطوعا تم الإنفاق على دفعه بعد إنجاز العمل المطلوب .
لقوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" وكما أن الاتفاق على كيفية دفع الأجر أصبح جزءا من بنود عقد العمل المبرم بينهما وهو مأمور شرعا بالوفاء بالعقد لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".

٢- عدم تكليف العامل فوق طاقته:

من القواعد الأساسية في الإسلام ألا يكلف الشخص إلا بما هو في مقدوره واستطاعته سواء كان ذلك في أمور العبادات أو المعاملات قال تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلى وسعها".

قد أشير إلى هذا الحق في قصة موسى مع شعيب عليهما السلام في قوله تعالى على لسان شعيب:
"إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك".

هذا ما أكدته النبي ﷺ في قوله: "إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم".

على القائمين على أمور الدولة انطلاقا من الهدى النبوي الوارد في قوله ﷺ: (فإن كلفتموهم فأعينوهم) أن تراقب أصحاب الأعمال ومن قبلهم أجهزة الدولة ومؤسساتها المختلفة وتلزم بعدد معين من الساعات لا يتم تجاوزه مع التفاوت في ذلك وفقا لنوع العمل وطبيعته وقدرات القائم به وسنه.
إذا تجاوز العامل الساعات المحددة حق له أن يطالب بأجر إضافي تعويضا له عن الجهد الزائد.

٣- حق العامل في الراحة

إن العمل المتواصل دون قسط للراحة يوهن القوة ويضعف الهمة فالنفس بطبيعتها لها طاقة والقلوب تمل ولذا لزم الأمر الترويج عنها حتى تستعيد من جديد نشاطها ولذا يقول الرسول ﷺ: "إن لربك عليك حقا وإن لبدنك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه".

قوله تعالى: (وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا).

الليل للراحة والهدوء والنهار للسعي بحثا عن الرزق وطلبا له ولا مانع شرعا من العمل ليلا إذا اقتضت الظروف ذلك شريطة أن يوفر للعامل في كل الاحوال وقتا لراحته لأداء العبادات المفروضة والقيام بحق الزوجية والأبوة وغير ذلك من الحقوق التي تجب للإنسان في مواجهة رب العمل.

لقد فطن المسلمون الأوائل لهذا الأمر فهذا عمر بن الخطاب يرسل رسالة إلى سعد بن أبي وقاص قائد جيش المسلمين إلى الفرس قائلا فيها: "..ترفق بالمسلمين في مسيرهم، ولا تجشمهم مسيرا يتبعهم ولا تقصر بهم عن منزل رفق حتى يبلغوا عددهم والسفر لم ينقص قدراتهم واقم بمن معك في كل جمعة رأي أسبوع يوما وليلة حتى تكون لهم راحة يجمعون فيها أنفسهم ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم..".

يكتب إليه أبو عبيدة عامر بن الجراح قائدة جيش المسلمين لملاقاة الروم أنه لا يريد الإقامة أي الراحة بأنطاكية لطيب هواها ووفرة خيراتها مخافة أن يخلد الجند إلى الراحة فلا ينتفع بهم بعدها في قتال فيرد عليه عمر منكرا ذلك بقوله: "إن الله عز وجل لم يحرم الطيبات على المتقين الذين يعملون الصالحات فقال تعالى: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات، واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم).

ثم يسترسل قائلا: وكان يجب عليك أن تريح المسلمين من تعبهم وتدعهم يرغدون في مطعمهم ويريحون يوما الأبدان النصبه في قتال من كفر بالله..".

٤- تأمين العامل في حالات العجز أو الشيخوخة أو الأزمات:

الحياة لا تسير على وتيرة واحدة فقد يعتريها بعض المصائب والكوارث التي تضعف قوة العامل وتعجزه عن الاستمرار في العمل وهذه سنة الله في خلقه قال تعالى: **(وتلك الأيام نداولها بين الناس)**.

كما أن الإنسان يمر بمراحل عمرية مختلفة تختلف فيها قدرته وعطاؤه فليس الصغير كالكبير وليس الشاب كالشيخ في التحمل ومواصلة العطاء وهذا أيضا سنة الله في الكون قال تعالى: **(والله خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير)**.

من هنا فقد يلتحق الشخص بالعمل وهو في سن مبكرة تمكنه بتحمل أعبائه وتبعاته ثم يمتد به العمر أو يبتلي بمرض أو يصاب في حادث الأمر الذي يقف حائلا بينه وبين مواصلة العمل ومن هنا وطبقا لنظام التكامل الاجتماعي في الإسلام يجب على ولي الأمر كفالة العامل في هذه الحالات وأمثالها بتوفير ما يسد عجزه ويحفظ كرامته بتخصيص معاش مناسب يساعده على إشباع حاجاته الأساسية هو ومن يعول وكذلك توفير الرعاية الصحية اللائقة وهذا ينبع من وظيفة الدولة الأساسية ومسئوليتها عن الرعاية. على الدولة بما لها من أدوات وإمكانات إلزام أصحاب الأعمال بتوفير هذه الرعاية لمن يعملون لديهم. قد أدركت الدولة الإسلامية ذلك وفطن إليه الحكام والولاة من أول يوم أعلنت فيه قيام الدولة الإسلامية. فهذا خالد بن الوليد صالح أهل الحيرة على أمور منها كفالة كل عامل ضعف من العمل لكبر أو مرض أو كارثة فيقول: "وجعلت لهم أهل الحيرة أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة أو دار الإسلام".

هذه رحمة الإسلام بالعمال سواء كانوا من المسلمين أم من أهل الكتاب.

ه- كفالة أسرة العامل بعد وفاته.

من أهم حقوق العامل حماية أسرته بعد وفاته من العوز والفاقة فالإنسان لا يعمل لتلبية متطلباته فحسب وإنما لسد حاجة زوجته وأولاده ومن هنا فقد عمل الشرع على توفير الحماية اللائقة لأسرة العامل بعد وفاته بما يكفل لهم عيشا كريما ويعوضهم عن ألم الفراق وذل الحرمان.

هذا المبدأ من الضمان يجد سنده الشرعي في قوله ﷺ: **"من ترك مالا فلورثته ومن ترك كالا فالينا"**.

يؤكد هذا قوله ﷺ في حديث آخر: "ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرعوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأیما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فإنه مولاه أي أعوله وأتكفل به.

هذا عمر بن الخطاب يطبق هذا المبدأ تطبيقا عمليا فيما رواه ابن الجوزي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق فلحقته امرأة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا وما ينضحون كراما ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت عليه الضيع وأنا ابنة خفاف بن أيمن "الغفاري" وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ فوقف معها عمر ولم يمش وقال: مرحبا بنسب قريب ثم انصرف إلى بغير ظهير كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها خطامه وقال: اقتاديه فلن يغني هذا حتى يأتيكم الله بخير".

هذه أهم الحقوق التي قررها الإسلام للعمال لتكون حافزا لهم على حسن أداء العمل الوظيفي لتكون عوناً لهم على مواجهة متطلبات الحياة وضرورتها وصونا لهم من تقلبات الدهر ونوائبه.

المطلب الثاني : واجبات العمال

١- أداء العمل بإتقان

انطلاقاً من أن الوظيفة في الإسلام ليست حقاً فحسب وإنما هي تكليف هدفه مراعاة الصالح العام بمساعدة أفراد المجتمع بالوصول إلى مصالحهم وإشباع حاجاتهم استلزم هذا أن لا يقوم العامل بأداء العمل المنوط به فحسب وإنما لا بد من إحسانه وإجادته وأدائه بمهارة وإحكام .

قال ﷺ: **"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"**.

قال ﷺ: **"إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"**.

حتى نصل إلى هذه الغاية (إتقان العمل) لا بد من توافر أمور معينة يستلزمها حسن أداء العمل الوظيفي وإجادته وهي:

أ) أن يختار العامل العمل الذي يناسبه ويستطيع أداءه بكفاءة ومقدرة

إن البشر متفاوتون في قدراتهم الجسدية وملكاتهم الذهنية كما أنهم مختلفون في الميول والنزعات التي تتعلق باختيار المهن والحرف والوظائف المختلفة فضمامنا لحسن الأداء الوظيفي على كل فرد أن يتجه إلى العمل الذي يتلائم مع استعداداته الجسدية والعقلية والنفسية.

هذا ما جسده نبي الله يوسف عليه السلام حينما اختار العمل الذي يناسب قدراته ومؤهلاته ليؤدي به بكفاءة واقتدار فطلب من ملك مصر أن يجعله على خزانة الدولة محددا الصفات التي تحتاجها هذه المهمة في ذلك الوقت وهي الحفظ والعلم.

قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: **(قال اجعلني على خزانة الأرض إني حفيظ عليم)**. فلا شك أن اختيار العامل المناسب لقدراته وميوله يساعد على زيادة الإنتاج ونهوض الأمة والارتقاء بشأنها وعلى العكس إناطة العمل لمن تتوافر فيه مؤهلاته ولا يتناسب مع ميوله يؤدي إلى قتل روح الابتكار وتعطيل مصالح المسلمين وتأخر الأمة عن ركاب التقدم.

من هنا فعلى من بيده سلطة الاختيار أن يدقق في الأمر ويمحص في طلبات المتقدمين لشغل الوظائف ويوازن بينهم في توليهم الوظائف والأعمال مراعيًا في ذلك المصلحة العامة دون أي اعتبارات أخرى.

هذا أبو ذر الغفاري يطلب من النبي ﷺ أن يوليه عملاً معيناً ولكن النبي ﷺ بعد فحصه له وعلمه به يرفض طلبه معللاً ذلك بأنه غير مؤهل لهذا العمل وأن العمل لا يتناسب مع قدراته وإمكاناته

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: "قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها".

ب- أن يعرف العامل متطلبات العمل ومستلزماته

يتطلب إتقان العمل أن يكون العامل على معرفة تامة بأصول العمل المنوط به وقواعده حتى يتسنى له الوفاء به على الوجه الأمثل وهذا يجعله ألا يقف مكتوف الأيدي عن متابعة وملاحقة كل جديد في مجال عمله.

ج- تحيد العمل

مما يساعد على إتقان العمل تحديده تحديداً دقيقاً مكانياً ونوعياً وإجرائياً ووصفياً بالإضافة إلى تحديد واجبات الوظيفة وحقوقها واختصاصات القائم بها.

إن تحديد العمل يساعد على سرعة إنجازه وتيسير قضاء المصالح التي تنعقد عليها الوظيفة.

كما أن شيوع الاختصاص وغموضه يؤدي إلى الفوضى والتراخي ويثير الكثير من المشاكل التي تقف عائقاً دون إنجاز العمل ويؤدي إلى عدم إمكان تحديد المسؤول عن الخطأ إذا وقع وفي بيان جوانب تحديد العمل يقول الماوردي وأبو يعلى: "يتدد العمل ويصح التقليد وينفذ بثلاثة شروط:

أ- تحديد الناحية (المكان) تحديد تتميز به عن غيرها.

ب- تحديد العمل الذي يختص العامل بالنظر فيه كأن يكون العمل الجباية أو الحماية مثلاً.

ج- العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفي عنه الجهالة.

إذا استكملت هذه الشروط وتحددت في علم المولى والمولى صح التعيين ونفذ. هذا ما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين حيث كان قرار التولية يتضمن نوع الوظيفة ومحملها وحدود اختصاصات القائم بها بالإضافة إلى بعض التوجيهات التي تبين طريقة أدائه والوصايا الدينية والعملية اللازمة لحسن القيام به" فهذا بعض ما جاء في خطاب تولية النبي ﷺ لعمر بن حزم علي اليمن لجباية الصدقات والخراج وجاء فيه " عهد من محمد النبي لعمر بن حزم حين بعثه علي اليمن أمره بتقوي الله في أمره فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره ان يأخذ الحق كما امر الله . هذا ما جسده عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء والتي تعتبر بحق دستوراً عاماً للقضاء وجاء فيها " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة أس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتي لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة علي من ادعي واليمين علي من انكر الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ولا يمنعك قضاء بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم لا يبطل ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل .

د- أداء العمل بنفسه

في الغالب في المجال الوظيفي أن تكون شخصية العامل (الموظف) وما يتمتع به من قدرات ومؤهلات هي الدافع إلى التعاقد معه وضماناً لإتقان العمل كان لزمنا عليه أن يؤدي العمل بنفسه فلا ينبغي فيه غيره لأن هذا الغير قد لا تتوافر فيه الاعتبارات التي كانت أساساً في اختيار الأصيل. إذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك ضربان: أحدهما: أن يستخلف عليه من ينفرد بالنظر فيه دونه فهذا غير جائز منه لأنه يجري مجرى الاستبدال وليس له أن يستبدل غيره بنفسه والضرب الثاني: أن يستخلف عليه معينا له فيراعي مخرج التقليد أي **قرار التولية فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:**

١- **الحالة الأولى** ← أن يتضمن أي القرار إذنا بالاستخلاف فيجوز له أن يستخلف ويكون من استخلفه نائباً عنه
٢- **الحالة الثانية** ← أن يتضمن التقليد نهياً عن الاستخلاف فلا يجوز له أن يستخلف وعليه أن ينفرد بالنظر فيه أن قدر عليه.."

٣- **الحالة الثالثة** ← "أن يكون التقليد مطلقاً لا يتضمن إذناً ولا نهياً فيعتبر حال العمل فإن قدر على التفرد بالنظر فيه لم يجز أن يستخلف عليه وإن لم يقدر على التفرد بالنظر فيه جاز له ان يستخلف فيما عجز عنه ولم يجز أن يستخلف فيما قدر عليه.

عليه فلا يجوز للعامل أن يفوض عمله لغيره إلا إذا أذن له الإمام (المسئول عن العمل) بذلك فإن أذن له كان بها وإلا منع من ذلك وإن زاد عمله وكثرت أعباؤه بما يعجزه عن القيام به جميعه أخبر الإمام بذلك ليأذن له في التفويض والإنابة أو ينقص من عمله ليتمكن من أدائه.

٢- أداء العمل بأمانة وإخلاص

ينظر الإسلام إلى الموظف على أنه حارس أمين في القيام بالعمل المسند إليه وهذا يفرض عليه أن يكون ناصحاً أميناً للجهاز أو الجهة التي يعمل لصالحها وأن يخلص في عمله ويبذل فيه قصارى جهده لإنجازه على النحو المرضي لله تعالى قبل مسئولية لأنه يستشعر بمراقبة الله تعالى في كل خطوة يخطوها والتي تفوق رقابة أي مسئول قال تعالى: **(إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا).**

كل هذا يتطلب من الموظف "العامل" أياً كان موقعه ان يكون اميناً في أدائه لعمله بما يحمله لفظ الأمانة من معان إذ الأمانة في نظر الإسلام واسعة الدلالة فهي ترمز إلى معان شتى مناطها جميعاً شعور المرء بمسئولية في كل عمل يوكل إليه ومن أهم مشتملات الأمانة في العمل قال تعالى: **"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها."**

📖 يقول: "والأمانة عبارة عما إذا وجب لغيرك عليك حق فأديت ذلك الحق إليه" ويتفرع على هذا الواجب ما يلي:

(أ) **أن يحرص العامل على وقت العمل** وأن يستثمره في سرعة إنجاز العمل المنوط به وعليه أن يوقن أن وقت العمل للعمل فلا يضيع الوقت في أمور لا علاقة لها بالعمل كقراءة الجرائد أو الحديث في التليفون بما يعطل مصالح الناس.

📖 هذا يتطلب من العامل أيضا ألا يأتي متأخرا عن الوقت المحدد، وألا ينصرف مبكرا وألا يؤجل الأعمال فإن ذلك من أضر الأمور بالمصلحة العامة يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ناصحا عماله: "إن القوة على العمل ألا تؤخروا عمل اليوم إلى الغد، فإنكم إذا فعلتم ذلك تذاءبت (تكاثرت) عليكم الأعمال فلا تدرون بأيها تبدأون ولا بأيها تأخذون.

(ب) **عدم استغلال العمل الوظيفي لتحقيق مآرب شخصية للموظف** أو لذويه لأن ذلك خيانة في حق العمل وخيانة للمسئولية، وخيانة للصالح العامة وهذا منهي عنه شرعا قال تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ورسوله وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون).**

ويتحقق استغلال العامل لوظيفته بأحد طريقين:

1. **الطريق الأول** ← استغلال منصبه الوظيفي لتقديم منفعة لبعض الناس وتفضيلهم على الآخرين لاعتبارات لا تمت بصلة في الاختيار للعمل الوظيفي كاعتبار القرابة أو المعرفة الشخصية أو الوساطة وقد قال ﷺ:

"ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة".

2. **الطريق الثاني** ← عن طريق الاستفادة المادية من المنصب وهو سلوك يلجأ إليه أصحاب النفوس المريضة من العاملين الذين تسول لهم أنفسهم في غفلة من ضميرهم ومن مخافة الله أن يستغلوا منصبهم الوظيفي في التمييز في معاملة متلقي الخدمة وقضاء حوائج بعضهم على حساب الآخرين بالحصول على رشوة أو هدية من المنتفعين".

📖 هذه الاستفادة المادية أيا كانت صورتها تدخل في عداد المال الحرام قال ﷺ:

"من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول".

📖 يقول ﷺ: **"لعن الله الراشي والمرتشي" واللعن لا يكون إلا على أمر محظور.**

📖 الهدية للموظف الذي يتمتع بسلطة ما تؤثر في مصائر أفراد المجتمع هي نوع من الرشوة ما كان لينالها لولا وجوده في ذلك المنصب.

📖 المسلم الحق يؤدي عمله المسند إليه غير متأثر بما يعرض عليه أو يقدم له من إغراءات أيا كان نوعها ليقدّم تسهيلات في غير موضعها لأنه يستشعر دائما بمراقبة الله تعالى له في السر والعلانية.

(ج) **الوفاء بالعقد الذي أبرمه مع صاحب العمل** شخصا كان أم هيئة والعمل على الالتزام ببند العقد وشروطه ما دام لا يترتب عليها محظور شرعي عملا بقوله تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".**

📖 قوله ﷺ: **"المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا".**

(د) **المحافظة على أدوات العمل ومهماته بحسن استخدامها والتعامل معها** وصيانتها وعدم إهمالها وكذا عدم استخدامها أو تسخيرها لقضاء مصالح شخصية ومنافع ذاتية للعامل أو لذويه إذ هذه الأدوات والمعدات أمانة بيد العامل وسيسأل إن فرط في المحافظة عليها انطلاقا من قوله ﷺ: **"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..".**

(هـ) **المحافظة على أسرار العمل وعدم إفشائها** وهذا من أعظم الأمور التي تساعد على نجاح العمل، وحسن العلاقة بين العامل ورب العمل.

يقول الماوردي: "اعلم أن كتمان الأسرار من أقوى أسباب النجاح وأدوم لأحوال الصلاح".

المحافظة على الأسرار من الأخلاق النبيلة لا يقوى عليها إلا من اتسمت شخصيته بقوة الصبر والوفاء والأمانة وكان من أصحاب العزائم القوية يقول علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه:

"سرك أسيرك فإن تكلمت به صرت أسيره".

على العامل أيا كان موقعه ألا يفشي سرا من أسرار عمله تجنباً لكثير من الأضرار التي تؤثر على العمل نفسه وعلى علاقته بزملائه فضلاً عن علاقته بربه.

٣- طاعة المسئول عن العمل:

يجب على العامل أن يطيع رؤسائه وينفذ أوامره فيما يخدم العمل ويطوره ويساعد على زيادة الإنتاج وتحسينه وهذا الواجب يعد من أهم الالتزامات الوظيفية التي ينبغي أن يلتزم بها العامل أيا كان موقعه .

هذا الالتزام ضروري من الناحية التنظيمية للعمل وهذا الواجب يجد أساسه الشرعي في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم..).

إذا كان الإسلام حريصاً على خلق النظام في المجتمع المسلم وذلك بإطاعة أولي الأمر إلا أنه يضع حدوداً للطاعة الواجب الالتزام بها وهي التي ليس فيها معصية لله ورسوله وإلا أصبح هذا الحق أداة بغى لا سبيل لإصلاح.

عليه فإذا كان في الأمر خروج عن الشريعة الإسلامية فلا طاعة إذن وهذا ما بينته السنة النبوية في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: **"السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"** وفي حديث آخر **"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"**.

هذا ما أقره أبو بكر الصديق في مستهل ولايته حينما خطب في الناس قائلاً: "أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم". حيث بين الحد الفاصل بين الطاعة الواجبة والمعصية المرفوضة.

أخيراً يجب على العامل أن يخلص في عمله راجياً رضا الله تعالى قبل عباده وألا يكون إخلاصه في عمله وجده فيه على قدر ما يتقاضاه من راتب شهري أو حوافز مادية أو معنوية فالإخلاص هو الباعث الذي يحفز العامل على إتقان العمل ويدفعه إلى إجادته ويعينه على تحمل المتاعب فيه وبذل الكثير من الجهد في إنجازه وتوافر هذا الخلق الكريم في العامل من العوامل الرئيسية التي تحول دون وقوع الخل والانحراف عن الطريق الصحيح في أداء العمل فهو مثابة صمام الأمان ضد الفساد بكل صوره وأشكاله".

ما يساعد على حسن الأداء الوظيفي أن يحسن الموظف معاملة زملائه ويتعاون معهم وعليه بالأحرى أن يحسن معاملة المنتفعين بالرفق بهم وتقديم المشورة والنصح لهم في كل ما يخص معاملاتهم والصبر على قضاء حوائجهم واحتمال الأذى والعفو عن أخطأ منهم أملاً وطمعاً في الأجر العظيم في الآخرة يقول ﷺ: **"من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أي الحوار شاء"**.

المبحث السابع: ضوابط العمل في الإسلام

الضابط الأول: مشروعية العمل:

جعل الإسلام العمل المشروع من أبرز المبادئ التي ينبغي أن يركز عليها العمل، فالواجب على كل مسلم تحري العمل المشروع، واجتناب الأعمال، التي حذر الإسلام منها ونهى عنها، حتى يبارك الله في كسبه، وينجو من العذاب الأخروي، فلا يغتر الإنسان بكثرة العائد المادي، ويولى وجهة شطر المنافع المادية فحسب، غير مبال بمصدرها، وليعلم أن من مقتضى مسؤوليته عن يعولهم، أن ينفق عليهم من حلال، وأن طرق أبواب الحرام حائل بينه وبين استجابة دعوته.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: **"إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"** - وأن الله أمر المؤمنين بما أمر المرسلين فقال: **"يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم"**. وقال: **"يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم"**.

الشرع لا يحرم شيئاً إلا لما فيه من مفسد ومضار، وما يؤدي إليه من الاضطراب والتناحر والتباغض بين بني البشر.

من ثم أعتبر الشرع كل ما يخل بالمقاصد الشرعية الضرورية والمعروفة بالكلية الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل) أو يؤثر فيها من الأعمال المحرمة التي يجب على المسلم البعد عنها كزراعة النباتات المحرمة كالحشيش والبانجو، والاتجار في الخمر والعمل بالقمار، والعمل في المحلات والنوادي التي تروج للمفاسد كدور السينما والملاهي الليلية.

يدخل في ذلك أيضاً الأعمال التي تؤدي وتساعد على فعل الحرام كبيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا، وكبيع السلاح وقت الفتنة، أو لمن يتخذه سلاحاً ضد المسلمين، من باب سد الذريعة.

في الحديث عن رسول الله ﷺ **"من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة"**.

عليه فمن يعمل في المحلات التي تتاجر في الخمر، أو في النوادي التي تقدمها، أيًا كان عمله، فكسبه حرام.

عن انس قال (**لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيتها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراه له**).

كذلك يحرم العمل في البنوك الربوية. أو التي فيها شبهة الربا حتي ولو كان عمله بعيداً عن الفوائد الربوية لما فيه من الاعانة علي الأثم قال تعالي (**وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب**).

لما روي عن جابر رضي الله عنه قال (**لعن رسول الله ﷺ اكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء**).

الضابط الثاني: عدم الإضرار بالآخرين:

ليس الهدف من العمل تحقيق مصالح شخصية فحسب، وإنما الهدف الأسمى منه مراعاة الصالح العام بمعاونة أفراد المجتمع ومساعدتهم في الوصول إلى مآربهم وإشباع حاجاتهم.

من ثم فعلى العامل أن يراعي هذا البعد الإنساني والاجتماعي للعمل، علا يستغله في ظلم الآخرين وإلحاق الضرر بهم، ولا يقف الأمر عند حد التاجر فحسب، وإنما يمتد إلى كل الأعمال، حرفية كانت أو ذهنية، حتى يسود الوئام والمحبة بين أفراد المجتمع، ويشعر كل فرد من أفراد أنه يسد لبنه من هذا البناء المجتمعي، والذي أساسه الأخوة الإنسانية.

قال تعالي: **"إنما المؤمنون أخوة"**. وعليه فقد حرم الإسلام كل عمل من شأنه أن يلحق ضرراً بالآخرين. ولقد أرسى رسولنا الكريم قاعدة عامة في هذا الصدد، في قوله ﷺ: **"لا ضرر ولا ضرار"**.

تطبيقاً لهذه القاعدة، فإنه وإن كان من حق المالك أن يتصرف في ملكه، إلا أن تصرفه هذا مقيد بعدم إلحاق الضرر بالآخرين. وعليه فيمنع المالك من أن ينشئ في ملكه في مكان أهل بالسكان أو قريباً منه مخبزاً أو مصنعا يضر بالبيئة بانبعاث الأبخرة والروائح التي تضر بالمجاورين وتؤثر على صحتهم، إذ من المقرر شرعاً أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام.

هنا وإذا كان منع المالك من إقامة المصنع يلحق به ضررا خاصا، إلا أن هذا الضرر يتحمل لدفع الضرر العام الذي يلحق بالمجاورين والمحيطين بالمكان.

إذا كانت الزراعة من أطيب الكسب، فعلى من يعمل في هذا المجال أن يتجنب في معالجته للمزروعات ما يضر بالآخرين، فلا يستخدم المبيدات المسرطنة، والتي تعمل على زيادة حجم الثمار، أو نضوجها قبل وقتها الطبيعي، حتى وإن ظن أن هذا سيعود عليه بالنفع المادي، فإن هذا الكسب خبيث، لما فيه من ظلم للناس،

لا شك أن التوجيه الإسلامي لهذا المجال يرتفع بالمعاملات فوق مستوى النفع الشخصي البحت، والربح المادي الذي لا يلتفت إلى أي معنى إنساني، ويجنبها الأنانية والعداوات والخصومات، ويجعل منها نشاطا ينبعث منه الخير دائما لكل البشر، وعملا يتحقق منه النفع العام.

الضابط الثالث: عدم الإخلال بالعبادة:

لاشك أن الدار الآخرة هي الباقية، فصدق الله تعالى: (وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون)، فالدنيا مزرعة للآخرة وجسر عبور للنعيم الأخروي، فيقدر ما يقدمه المرء لربه في الدنيا بقدر ما يجني من الثواب في الآخرة.

من رحمة الله بعباده أنه كثيرا ما يقرن العبادات بالأعمال الدنيوية، ليبين أنهما خطان متوازيان ومتلازمان، وأن كلا منهما سبيل إلى الآخر.

نلاحظ هذا المعنى واضحا جليا في خطاب الله تعالى لقارون بعد أن وهبه من المال ما لم يعطه لأحد، فيقول تعالى: **(وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك).**

المعنى "أي استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة في طاعة ربك والتقرب إليه بأنواع القربات التي يحصل بها الثواب في الدنيا والآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا، أي مما أباح الله فيها من المأكول والمشارب والملابس والمساكن والمناكح".

من مظاهر حرص الشرع على إقران العبادة بالمعاملة لعظم أهميتهما معا، ولحاجة كل منهما إلى الآخر قوله تعالى في شأن فريضة الحج: **(وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام...).**

كذلك أمره تعالى عباده المؤمنين بالاستعداد لصلاة الجمعة والتهيؤ لها وترك كل ما يشغلهم عنها، أو يفوت عليهم وقتها، نجده يقرن ذلك بالحث على السعي طلبا للرزق بعد الفراغ من الصلاة، وأداء حق الله تعالى.

يقول تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. فإذا قضت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون).**

كذلك الحال لا يؤخر الزكاة إذا حل أجلها تذرعا بأن ماله في التجارة، فلا يدري فقد يعاجله الموت ونفسه مرتتهنة بهذا الدين.

لهذا وصف الله عباده المؤمنين بقوله: **(رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار. ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب).**

لهذا حذر الله عبادة المؤمنين عن الانشغال بالأموال والأعمال عن طاعته بقوله: **(يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون).**

أي لا تشتغلوا بأموالكم عن ذكر الله، ويشمل جميع فرائضه من صلاة وزكاة وحج وقراءة القرآن.

لا شك أن هذا التوحيد الإسلامي الحكيم يجعل من العامل إنسانا دائم الصلة بالله لا يلهيه عمله عن أداء فرائض الله، ولا تحول بينه وبين القيام بحقوق ربه، فهو عامل عابد، لا يترك أحد الأمرين في سبيل الآخر، ولا شك أن ذلك ينعكس على أخلاقه وسلوكه، بما يؤثر إيجابيا على مصلحة المجتمع بأسره، فيحيا أفرادها حياة هنيئة سعيدة.

دبلوم القانون العام امتحان (٢٠٢٣)

القسم الاول: حقوق الانسان في الاسلام

اجب عن السؤال الاتي: اكتب فيما يأتي

- أ- الاساس الشرعي لمسؤولية الدولة عن كفالة الحق في العمل
ب- مقومات الصلاحية الوظيفية

القسم الثاني: اجب عن احد السؤالين الاتيين

السؤال الثاني :-

اكتب في حق الدفاع

السؤال الاول :-

اكتب في حق التقاضي

دبلوم القانون العام امتحان (٢٠٢٤)

القسم الاول:

اجب عن السؤال الاتي

- اكتب في مقومات الصلاحية الوظيفية في الفقه الاسلامي
وضح الحكم التكليفي للعمل في الاسلام في ضوء ما درست

القسم الثاني: اجب عن احد السؤالين الاتيين

السؤال الاول:

اكتب بحثا مختصرا في الحق في المحاكمة امام محكمة مستقلة ومحايده

السؤال الثاني:

اكتب بحثا مختصر في الحق في الدفاع

دبلوم القانون العام امتحان (٢٠٢٥)

القسم الاول:

اجب عن السؤال الاتي:

- اشرح تعريف حق الانسان في العمل ، ثم بين الاساس الشرعي لمسؤولية الدولة عن كفاله هذا الحق ، موضحا كيف واجه الاسلام البطالة.

القسم الثاني:

اجب عن سؤال واحد فقط من السؤالين التاليين:

السؤال الاول:

اكتب بحثا في علانيه الجلسات كحق من من الحقوق الدستوريه للخصوم الحق.

السؤال الاول:

اكتب بحثا في الحق في الطعن كحق من الحقوق الدستوريه.



المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل

القسم الثاني
(حقوق المتقاضي الدستورية)



012 7777 68 70

سنتر المستشار (حقوق بنها)

الإدارة والسنتر : أمام كلية الحقوق
(برج سما 1) الدور الأول

س :- اكتب في عمومية حق التقاضي في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ؟

المبحث الأول: الحق في التقاضي

☞ حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء بحيث تكون أبوابه المختلفة غير موصدة في وجه من يلوذ بها ، وان يكون الطريق إليها معبد قانونا.

☞ حق التقاضي حق دستوري حرصت اغلب الدساتير والعهود الدولية والاقليمية على النص عليه.

٢ - حق التقاضي حق عام ←

☞ حق التقاضي حق عام للناس جميعا سواء كانوا ذكورا ام إناثاً مسلمين ام غير مسلمين وسوف نتناول عمومية هذا الحق في الشريعة الاسلامية ثم عموميته في النظام القانوني المصري.

٣- التزام الدولة بتنظيم القضاء

أ) التزام الإمام باقامة القضاء في الشريعة الإسلامية

☞ يلتزم الإمام في الشريعة الاسلامية بنصب القضاة للحكم بين الناس ، فنصب القاضي فرض لانه ينصب لاقامة أمر مفروض وهو القضاء قال الله سبحانه وتعالى (يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) وقال تبارك وتعالى لنبينا المكرم عليه أفضل الصلاة والسلام فاحكم بينهم بما أنزل الله. **القضاء** ← الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل فكان نصب القاضي لاقامة الفرض فكان فرضا ضرورة ولأن نصب الامام الاعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق ولمساس الحاجة إليه لتقيد الاحكام وانصاف المظلوم من الظالم وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم الا بامام لما علم في أصول الكلام ومعلوم انه لا يمكنه القيام بما نصب له بنفسه فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك وهو القاضي.

☞ لهذا كان رسول الله ﷺ يبعث إلى الأفاق قضاة فبعث سيدنا معاذ رضي الله عنه إلى اليمن وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة فكان نصب القاضي من ضرورات نصب الامام فكان فرضا **والقضاء فرض كفاية** إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد غيره فحينئذ يتعين إلزامه بتوليئه لئلا تتعطل مصالح الناس.

ب) التزام الدولة باقامة القضاء في النظام القانوني المصري والعهود والمواثيق الدولية

☞ **تنص المادة ١٦٥** ← من الدستور على ان السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون. كما **تنص المادة ١٦٧** منه على ان يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم و في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمعتمدة بقراري الجمعية العامة .

☞ لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

س :- اكتب بحثاً مختصراً في الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة ؟

المبحث الثاني : الحق في أن تنظر دعواه محكمة محايدة ومستقلة

١ - استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية

إذا كان استقلال القاضي يتجلى في القاعدة التي ارساها الدستور بنصه على **عدم قابلية القضاة للعزل** فان

التساؤل يثار عما اذا كان الأمر كذلك في الشريعة الإسلامية ام لا؟

استقراء القواعد التي تحكم تعيين وعزل القضاة في الشريعة الإسلامية يتبين لنا ان الفقه الاسلامي متفق على **ان لولي الأمر ان يعزل القاضي** إذا ظهر منه خلل كفسق أو مرض يمنعه من القضاء، أو اختل فيه بعض شروطه.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الإمام إذا عزل القاضي فأحكامه نافذة، وقضاياه ماضية **حتى يعلم بالعزل**، فعلمه بذلك شرط لصحة عزله - عند من يقول بجواز عزله . وذلك لتعلق قضايا الناس وأحكامه به وما تدعو إليه الضرورة من وجوب نفاذ أحكامه حتى يصله علم العزل ولعظم الضرر في نقض أفضيته .

٢ - استقلال القضاء في الدساتير واعلانات حقوق الانسان والمواثيق الدولية.

تنص المادة ٦٥ ← من الدستور المصري على أن تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات.

كما تنص مادة ١٦٥ ← على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

تنص المادة ١٦٦ ← منه على أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة.

تنص المادة ١٦٧ ← منه على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

تنص المادة ١٦٨ ← منه على ان **القضاة غير قابلين للعزل**. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً أكد هذا المبدأ الكثير من العهود والمواثيق الدولية والاقليمية .

تنص المادة ١٠ من الإعلان العالمي ← على أن ((لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه)).

تنص المادة ١٤ من العهد الدولي ← والتي جاء بها من حق كل فرد ... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

من **"الاتفاقية الأوروبية"** على أن من حق كل فرد، عند البت في حقوقه والتزاماته المدنية، أو الفصل في أي تهمة جنائية موجهة إليه، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني، وفي غضون مهلة زمنية معقولة، من قبل محكمة مستقلة ومحايدة، ومنشأة بحكم القانون.

كما أكدت ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/٣٢ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ ورقم ٤٠/١٤٦ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

١- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

٢- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

٣- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

٤- يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الأطراف.

هذه النصوص تؤكد على ضرورة أن تكون المحكمة مستقلة ومحيدة وستتناول فيما يلي ضمانات الاستقلال وضمانات الحيدة على النحو التالي:

٣- ضمانات الاستقلال

لا يكفي لاستقلال القضاة في مواجهة السلطة التنفيذية أن ينص الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة أو على أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون إذ يجب أن تكون هناك قاعدة تفعل هذا الاستقلال حقيقة على أرض الواقع.

لم يجد الدستور لتفعيل هذا الاستقلال أهم من النص على عدم قابلية القضاة للعزل فنصت المادة ١٦٨ منه على أن القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

لا شك في أن هذا المبدأ يحد من طغيان السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة القضائية، بحيث لا يقع القضاة تحت التأثير الخارجي التي توهن عزائمهم فيميلون عن الحق إغواء أو إرغاماً ترغيباً أو ترهيباً. لذا فعدم قابلية القاضي للعزل هي أهم ضمانات القضاة بل هي جوهر استقلال القضاء.

المقصود بعدم قابلية القضاة للعزل :- عدم قابليتهم للعزل بغير الطريق التأديبي بمعنى أنه لا يجوز عزل القضاة بقرار إداري ولو كان القاضي قد ارتكب ما يوجب عزله.

ينظم قانون السلطة القضائية كيفية عزل القضاة عن طريق مجلس تأديب خاص.

قد قضت المحكمة الدستورية برفض الطعن بعدم دستورية قانون السلطة القضائية فيما تضمنه من امكانية عزل القضاة بزعم مخالفته لنص المادة ١٦٨ من الدستور مقررته بأنه لا تعارض بين الحصانة المانعة من العزل التي نص عليها الدستور وجواز مساءلة أعضاء السلطة القضائية تأديبياً، وتوقيع جزاء قد يصل إلى العزل.

إذن فالذي يتمتع بقيمة دستورية فقط هو عدم قابلية القضاة للعزل بغير الطريق التأديبي، وليس عدم القابلية

للعزل مطلقاً، ولذا يجوز للمشرع دائماً تنظيم كيفية عزل القضاة بالطريق التأديبي دون أن يكون في ذلك مخالفة لهذا المبدأ الدستوري طالما أن المشرع في تنظيمه لهذا العزل قد نظمته بقانون وقد راعى كافة المبادئ الدستورية المقررة.

١٤٥ إلا انه يجب أن نلفت النظر الى انه اذا كان يجوز تنظيم عزل القضاة بموجب القانون فانه لا يجوز أن يتم ذلك بأداة أقل من التشريع العادي، فلا يجوز تنظيم كيفية العزل واجراءاته وتشكيل الهيئة المختصة به بموجب لائحة مثلاً أو بموجب قرار جمهوري.

١٤٦ يدخل في مدلول التشريع العادي - حسب ما يجري عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - القرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية إعمالاً لسلطاته الدستورية المنصوص عليها في **المادتين (١٠٨، ١٤٧)** من الدستور، اذ لها بصريح لفظها قوة القانون، وأنها بذلك يجوز أن تتناول بالتنظيم كل المسائل التي عهد الدستور إلى المشرع بتنظيمها بقانون.

١٤٧ يجب أن يتسع مدلول مبدأ عدم القابلية للعزل بغير الطريق التأديبي ليشمل كل إبعاد للقاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه القانونية كنقله من مكان عمله أو ندبه أو إعارته أو وقفه أو تعيينه دون إرادته في مناصب إدارية أو سياسية حتى ولو كان ظاهرها ترقية له.

٤- الحيدة وضماناتها

١٤٨ يجب ان يتحلى القاضي بالموضوعية والبعد عن أي قضية له صلة بها تؤثر على روح الحياد لديه فتجعله يميل عن الحق بسبب صلة له بأحد الخصوم أو بموضوع المنازعة التي ينظرها .

أ. حيدة القاضي في الشريعة الإسلامية

١٤٩ حرصت الشريعة الإسلامية على ضمان أن يقضي القاضي بالحق والعدل وتوعدت من حاف من القضاة أو ظلم بغضب الله وعقابه فقال رسول الله ﷺ "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر".

١٥٠ قال " من أعان على خصومة بظلم أو يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع "

١٥١ قال " من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله .

١٥٢ كما حرصت الشريعة الغراء على إبعاد القاضي عن المؤثرات التي يمكن ان تؤدي الى ميله او انحرافه عن الحق والعدل.

١٥٣ لذلك فقد اتفق الفقه الاسلامي على انه لا يصلح القاضي قاضياً في حق نفسه.

١٥٤ كما لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته.

١٥٥ لا يجوز قضاؤه لوالده وإن علا ولا لولده وإن سفل ذهب الى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة.

١٥٦ خالف أبو يوسف من الحنفية والمزني وأبو ثور من الشافعية وأبو بكر من الحنابلة فقالوا : ينفذ حكمه لأنه حكم لغيره فأشبهه الأجانب.

١٥٧ لا يجوز قضاؤه بين وكيله وبين خصمه لان قضاؤه لو كيله بمنزلة قضاؤه لنفسه وهو في حق نفسه لا يكون قاضياً.

١٥٨ كما لا يجوز له ان يقضي لو كيل أبيه وإن علا، ولا لو كيل ابنه وإن سفل.

١٥٩ كما لا يجوز ان يقضي القاضي لموكله لانه بمنزلة قضاؤه لنفسه .

١٦٠ لا يجوز له أن يقضي لشريكه إذا كانت الخصومة في مال هذه الشركة؛ لأن القضاء يقع للقاضي من وجه .

١٦١ لا يجوز قضاءه لمن أوصى له بجزء من ماله لانه قضاء للقاضي من وجه، وكذلك إذا كان القاضي أحد الورثة

لا يجوز له ان يقضي للميت بشيء، لانه يكون قضاء لنفسه من وجه، وكذلك لو كان الموصى له ابن القاضي أو امرأته أو غيرها ممن لا تقبل شهادته لهما.

اتفق الفقهاء على أنه يحكم لعدوه ولا يحكم عليه فيما عدا الماوردي من الشافعية فقد جوزه .

يرى الشافعية أن وصي اليتيم إذا ولي القضاء فالمشهور أنه لا يقضي له كولده.

قال الحنفية : لا يجوز قضاؤه لامراته وأمها وإن كانتا قد ماتتا إذا كانت امرأته ترث من ذلك شيئاً، ولا لأجيريه الخاص ومن يتعيش بنفقته.

إذا قبل القاضي هدية من أحد الخصمين فلا يجوز له أن يقضي فيها وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول وفي رواية حرام كلها ، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تقبلوا الهدية فإنها رشوة .

ب. حيده القاضي في النظام القانوني المصري

كل ما يحول بين القاضي وبين انصرافه عن إنقاذ الحق تحاملاً من جانبه على أحد الخصوم وانحيازاً لغيره لمصالح ذاتية أو لغيرها من العوامل الداخلية التي تثير غرائز ممالة فريق دون آخر.

الحيده تختلف عن الاستقلال في مفهومها:- وذلك لانه اذا كان من شأن كل منهما أن تحول بين القاضي وبين انحرافه عن الحق، الا أن انحرافه عن الحق اذا كان بسبب تأثير خارجي من أي سلطة فذلك يدل على فقدان القاضي لضمانة الاستقلال ، اما اذا كان انحراف القاضي عن الحق نتيجة لعوامل داخلية تثير غرائز ممالة فريق دون اخر فهذا يدل على فقدان القاضي لضمانة الحيده.

ج. حياد القاضي مبدأ دستوري لا يجوز للمشرع اهداره

رغم أن الدستور لم ينص صراحة على مبدأ حياد القاضي إلا انه يمكن استخلاص هذا المبدأ من نصوص الدستور نفسه اذ أن **المادة (١٦٦)** تنص على أنه لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ولذا فقد قضت المحكمة الدستورية العليا على ان **حيده القاضي شرطاً لازماً دستورياً** لضمان ألا يخضع في عمله لغير سلطان القانون.

إذن فمبدأ حياد القاضي له قيمة دستورية بل ودولية بحيث لا يجوز غض الطرف عن هذا المبدأ بل يجب أن يتحقق للقاضي الحياد في أي دعوى ينظرها ايا كانت طبيعة هذه الدعوى أو نوعها أو اهميتها سواء كانت مدنية أو جنائية أو إدارية أو دعوى دستورية.

طالما أن حياد القاضي يعتبر مبدأ دستورياً فإنه يضع حداً لسلطة المشرع التقديرية فلا يجوز للمشرع الخروج عليها سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها .

لما كان مبدأ حياد القاضي مبدأ دستورياً فإن ذلك يعني ضرورة انطباقه على كافة الجهات والهيئات القضائية أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بل ويجب أن يتمتع بهذا الحياد المحاكم الاستثنائية والمحاكم الخاصة بل ولدى المحكمين وهيئات التحكيم الاجبارية والاختيارية.

ذلك كله ولو لم يوجد نص في التشريع أو القانون الذي انشأ الجهة أو الهيئة أو المحكمة يقرر قواعد خاصة بحيادها وصلاحياتها لنظر الدعوى.

لا يجوز للمشرع أن يعهد للقاضي الحكم في الدعوى رغم عدم توافر الحياد فيه ، والا كان التشريع موصوما بعيب عدم الدستورية.

س :- اكتب بحثاً مختصراً في الحق في الدفاع ؟

المبحث الثالث: حق الدفاع

١- ماهية حق الدفاع :-

الحق في الدفاع حق طبيعي فطري وذلك لان الانسان قد جبل على الدفاع عن نفسه كلما تعرض لاعتداء ولا يمكن أن يتصور انسان مجرد من هذا الحق.

الحق في الدفاع قد يكون دفاعا ذاتيا وقد يكون دفاعا قضائيا.

الحق في الدفاع الذاتي :- حق الانسان في الزود عن حماه بقوته الذاتية، اما **الحق في الدفاع القضائي :-** الحق في اللجوء للقضاء لحماية حقه أو مركزه القانوني.

لقد كان الأمر في المجتمعات القديمة متروكا للشخص ليحصل على حقه بنفسه ثم تطور الأمر في المجتمعات الحديثة فلم يعد يسمح للفرد بالدفاع الذاتي أو باقتضاء حقه بنفسه - إلا في حالات استثنائية - وإنما يتعين عليه اللجوء إلى السلطة المختصة في الدولة لتحصل له على حقه.

طالما أن الدولة تولت مهمة القضاء وحرمت الاشخاص من الحصول على حقوقهم بأنفسهم فلم يعد هناك مناص من الاعتراف للشخص بالحق في الدفاع القضائي أو امام المحاكم والهيئات القضائية.

٢ حق الدفاع في الشريعة الإسلامية

عن علي رضي الله تعالى عنه قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا شاب فقلت يا رسول الله تبعثني وأنا شاب إلى قوم ذوي أسنان لأقضي بينهم ولا علم لي بالقضاء فوضع يده على صدري ثم قال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك يا علي إذا جلس إليك الخصمان فسمعت من أحدهما فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء .

في هذا الحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين ، فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجب عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر .

أتى عمر بن الخطاب رجل قد فقدت عينه فقال له عمر : **تحضر خصمك** فقال له : يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى فقال له عمر : فلعلك قد فقأت عيني خصمك معا فحضر خصمه قد فقئت عيناه معا، فقال عمر: إذا سمعت حجة الآخر بان (اتضح) القضاء .

لكن يجب التنبيه الى ان هذه الأحاديث والآثار ليس فيها ما يدل على عدم جواز القضاء على غائب، بل فيها : أن لا يقضى عليه بدعوى خصمه دون سماع حجته اذ يجب ان يكون القضاء بناء على البيئة العادلة.

٣- حق الدفاع حق دستوري

لا يكفي لضمان حق الدفاع أن يتم تقنينه بموجب قانون عادي اذ أن ذلك لا يشكل ضمانا كافية للمتقاضين باعتبار أن أحكام القانون العادي تبقى عرضة للتغيير أو التعديل بموجب قانون آخر، ولذلك فلا يمكن ضمانة حق الدفاع بصورة مجدية ما لم يكرس هذا الحق بموجب نصوص دستورية بحيث يكون هذا الحق حق دستوري لا يجوز حرمان الشخص منه بموجب أي قانون عادي.

لذا تحرص الدول على التأكيد على ان حق الدفاع حق دستوري بالنص عليه في الدساتير كما تحرص المواثيق الدولية على تأكيد هذا الحق.

ينص الدستور المصري في المادة ٦٩ منه على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

تنص المادة ١٤ من العهد الدولي " على أن لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية:

أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر " وهذا الحق بما له من قيمة دستورية لا يجوز النزول عنه كما أنه لا يتقادم ولا يمكن حوالته.

لا يجوز لأي من السلطات الثلاث أن تعتدي على حق الخصم في الدفاع أو أن تنظمه بما يعيقه أو يجعله عقيماً.

المبحث الرابع: الحق في نظر الدعوى والحكم فيها علانية

١- علانية الجلسات في الشريعة الإسلامية

لا يوجد نصوص صريحة في كتب الفقه الإسلامي توجب أن تكون المحاكمة علناً.

إلا أنه يمكننا أن نستخلص هذا المبدأ من أقوال الفقهاء في القضاء في المسجد حيث يرى الفقه الإسلامي أن القاضي يجلس للحكم في المسجد لأنه أيسر للناس وأسهل عليهم للدخول عليه وأجدر أن لا يحجب عنه أحد وينبغي للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد الجامع لأنه أشهر المواضع ولا يخفى على أحد، ولا بأس أن يجلس في بيته ويأذن للناس ولا يمنع أحداً من الدخول عليه. فيجب على القاضي على كل حال أن يجلس في مكان بارز فسيح بحيث لا يحتاج الناس إلى الأذن.

يبين من ذلك أن الفقهاء يرون أنه ينبغي للقاضي ألا يحجب عنه أحد أي يسمح للناس بالدخول عليه في مجلس القضاء وقال الشافعية والحنابلة: ينبغي للقاضي أن لا يتخذ حاجباً يحجب الناس عن الوصول إليه، لما روى أبو مريم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ولّاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره » ويفهم من ذلك أنه لا ينبغي للقاضي أن يتخذ حاجباً للاحتجاب عن الناس.

تنص المادة (١٨١٥) من مجلة الاحكام العدلية على أن (يُجْرِي الْقَاضِي الْمُحَاكَمَةَ عَلَنًا وَلَكِنْ لَا يُفْشِي الْوَجْهَ الذي سيحكم به قبل الحكم. أي أنه لا يمنع الأشخاص الذين يحضرون المحاكمة لسماعها من الحضور.

٢ - علانية الجلسات في النظام القانوني المصري

النظر للأهمية البالغة لهذه القاعدة الأصلية - علانية الجلسات - لما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدسة لم يكتف المشرع بالنص عليها في المادة ١٠١ من قانون المرافعات بل ضمنها دساتير الدولة المتعاقبة وآخرها المادة ١٦٩ من دستور جمهورية مصر العربية في سنة ١٩٧١ ومن ثم فإنها تعد من الإجراءات المتعلقة بنظم التقاضي الأساسية المتصلة بالنظام العام التي يترتب عليها بطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة لأحكامها .

قد نص الدستور المصري على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

كما حرصت المواثيق والعهد الدولية على تأكيد مبدأ علانية الجلسات فنص العهد على أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

إعلان الأحكام واجب حتى إذا كانت بعض أو كل جلساتها سرية .

لا يعني الحق في علانية المحاكمة أن يحضر أطراف الدعوى الجلسات فحسب، بل أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام كذلك. فللجمهور الحق في أن يعرف كيف تدار العدالة والأحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي .

س :- اكتب بحثاً مختصراً في الحق في الطعن ؟

المبحث الخامس : الحق في الطعن

١- الطعن في الحكم في الشريعة الإسلامية

ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن القاضي إذا خالف في حكمه نصاً أو إجماعاً كان قضاؤه فاقداً لشرط ووجب نقضه ، إذ أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدليل، وقد ما روي عن ابن عباس أنه كان إذا سئل عن شيء فكان في كتاب الله قال به فإن لم يكن في كتاب الله وكان من رسول الله ﷺ فيه شيء قال به فإن لم يكن عن رسول الله ﷺ فيه شيء قال بما قال أبو بكر وعمر فإن لم يكن لأبي بكر وعمر فيه شيء قال برأيه. فلا يجوز للقاضي ان يحكم برأيه فيما يوجد فيه نص من كتاب الله أو سنة رسوله او ما يجب عليه القضاء بما قضى به الصالحون كأبي بكر وعمر ، فإذا ترك القاضي الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نقض حكمه ، إذ لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص اذ انه حكم بغير ما أنزل (الله) وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا إجماعاً أو خالف اجتهاده اجتهاد قاض آخر فلا ينقض لهذه المخالفة.

٢ - هل التقاضي على درجتين مبدأ دستوري

لم يتعرض الدستور المصري لنص صريح يوجب أن يكون التقاضي على درجتين

٣- حق الطعن في دساتير بعض الدول

دساتير الدول التي امكن لنا الاطلاع عليها تغفل غالباً النص صراحة على حق الطعن في الحكم كحق دستوري فالقليل النادر من هذه الدساتير التي تنص صراحة على حق الخصم في الطعن في الحكم ومن هذه الدساتير دستور سوريا حيث تنص **المادة ٢٨** منه على ان **"حق التقاضي وسلوك سبيل الطعن والدفاع امام القضاء مصون بالقانون"**.

٤ - التقاضي على درجتين في المواثيق والعهد الدولية

المواثيق والعهد الدولية والاقليمية فكثير منها ينص على ضرورة مراجعة الحكم من جانب محكمة اعلى ولكن ذلك يكون غالباً في المحاكمة الجنائية فقد نصت المادة ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الانسان في فقرتها السادسة على ان للمتهم إذا أدين بارتكاب جريمة الحق في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى. كما تنص المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ان يكون لكل شخص يدان لفعل إجرامي من قبل هيئة قضائية الحق في أن يعاد النظر في إدانته أو في الحكم الصادر في حقه من قبل هيئة قضائية أعلى.

٥- المحكمة الدستورية العليا المصرية تؤكد أن التقاضي على درجتين ليس مبدأ دستوريا

قد قضت بأنه من المقرر أن النص على عدم جواز الطعن في بعض الأحكام القضائية، وقصر التقاضي بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحدة، هو من الملاءمات التي **يستقل بتقديرها المشرع**. لذلك فقد قضت محكمة النقض إذ كانت الأحكام التي يصدرها مجلس الصلاحية في دعاوى الصلاحية المنوط به الفصل فيها وفقاً لحكم **نص المادة ١١١** من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - بمراعاة أحكام المواد ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤ من هذا القانون - قد حظر المشرع الطعن فيها وفقاً لما تغياه من قصر التقاضي في هذه المسائل على درجة واحدة، وهو ما يستقل المشرع بتقديره في إطار سلطته في مجال تنظيم الحقوق وبمراعاة ما يقتضيه الصالح العام .

المبحث السادس: الحق في التنفيذ

١- الحق في التنفيذ في الشريعة الإسلامية

📌 حرصت الشريعة الغراء على تمكين صاحب الحق من الحصول على حقه يمكننا ان نستنتج من قراءة الفقه

الاسلامي انه يجب التمييز بين عدة فروض على النحو التالي:

- ١- اذا اقر المدين بالدين وكان على استعداد للوفاء به فلا يجوز للدائن ان يأخذ من مال المدين الا ما يعطيه.
- ٢- اذا امتنع المدين عن الوفاء بالدين لسبب يبيح له ذلك فلا يجوز للدائن أن يأخذ شيئاً من ماله بغير رضاه.
- ٣- ان يمتنع المدين عن الوفاء بالدين بغير حق ولكن الدائن قادر على اللجوء للقضاء واستصدار حكم يحصل به على حقه فهذا ايضا لا يجوز للدائن أن يحصل على شيء من مال المدين بغير رضاه أو حكم المحكمة .
- ٤- اذا امتنع المدين عن الوفاء بالدين ولم يتمكن الدائن من الحصول عليه بحكم الحاكم لكون المدين جاحدا له مثلاً ولا توجد بينة للدائن او لانه لا يجوز للدائن اجبار المدين على المثل أمام القضاء **فهنا اختلف الفقه الإسلامي في مدى جواز أن يستوفي الدائن دينه من مال المدين بغير رضاه**

📌 **المشهور في المذهب الحنبلي** واحدى الروايتين عن مالك انه لا يجوز للدائن أن يأخذ شيء من مال المدين ولو كان قدر حقه وذلك لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه فيدخل في عموم الخبر، وقال - **لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه** ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضي صاحبه فإن التعيين إليه.

📌 إن كان مانعا له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف وإن أخذ شيئاً لزمه رده إن كان باقياً أو عوضه إن كان تالفاً ولا يحصل التقاضي ها هنا لأن الدين الذي له لا يستحق أخذه في الحال، بخلاف التي قبلها.

📌 **إن لم يقدر على ذلك لكونه جاحداً له ولا بينة له به أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة**، ولا يمكنه إجباره على ذلك أو نحو هذا فالمشهور في المذهب . أنه ليس له أخذ قدر حقه، وهو إحدى الروايتين **عن مالك** قال ابن عقيل : وقد جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجهاً في المذهب أخذاً من حديث هند حين قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم (**خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف**) وقال أبو الخطاب : **يتخرج لنا جواز الأخذ فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره، وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه مأخوذاً من حديث هند .** ومن قول أحمد في المرتن : **يركب ويحلب بقدر ما ينفق والمرأة تأخذ مؤنتها، وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضا وقال الشافعي إن لم يقدر على استخلاص حقه بعينه فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه.**

📌 **إن كانت له بينة، وقدر على استخلاصه** فيه وجهان والمشهور من **مذهب مالك** أنه إن لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه وإن كان عليه دين لم يجز لأنهما يتحاصان في ماله إذا أفلس **وقال أبو حنيفة** : له أن يأخذ بقدر حقه إن كان عيناً، أو ورقاً أو من جنس حقه ولا تجوز المعاوضة إلا برضى من المتعاضين قال الله تعالى : **(إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)** واحتج من أجاز الأخذ بحديث (**هند. حين جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**) متفق عليه وإذا جاز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بغير إذنه. جاز للرجل الذي له

الحق على الرجل ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم - (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) رواه الترمذي .
وقال : حديث حسن ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانته فيدخلك في عموم الخبر . وقال صلى الله عليه وسلم
(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض وإن أخذ
من جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضي صاحبه فأما حديث هند فإن أحمد اعتذر عنه بأن حقه واجب
عليه في كل وقت . وهذا إشارة منه إلى الفرق بين النفقة و الدين .

فرق أبو بكر بينهما بفرق آخر وهو أن قيام الزوجية كقيام البيئة فكان الحق صار معلوما بعلم قيام مقتضيه ،
وبينهما فرقان آخران أحدهما أن للمرأة من التبسط في ماله بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد
فيه بالمعروف ، بخلاف الأجنبي الثاني و أن النفقة تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة . وهذا مما لا يصبر عنه ولا
سبيل إلى تركه فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة .
على هذا إن أخذ الأجنبي شيئاً لزمه رده إن كان باقياً . وإن كان تالفاً وجب مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان
متقوماً من إجاز الأخذ فإنه قال : إن وجد من جنس حقه جاز له الأخذ منه بقدر حقه من غير زيادة ، وليس له
الأخذ من غير جنسه مع قدرته على أخذه من جنسه .

٢- الحق في تنفيذ الحكم حق دستوري

الحق في التنفيذ من زاوية كونه رخصة للانسان تمنحه الحق في تنفيذ أي حكم يحصل عليه يعتبر حقاً
دستورياً لا يجوز حرمان الانسان منه .

إذن ينبغي التمييز بوضوح بين الحق في التنفيذ بصفة عامة والحق في تنفيذ حكم معين حصل عليه
الخصم **فالحق في التنفيذ بصفة عامة** هو حق من الحقوق العامة الدستورية لا يجوز للانسان النزول عنه كما انه
لا يتقادم فلا يجوز للانسان النزول عن حقه في تنفيذ أي حكم يحصل عليه من المحاكم أو الهيئات ذات
الاختصاص القضائي أو من المحكمين الخ ، اما إذا تجسد هذا الحق في حكم محدد فإنه يصبح حقاً
محدداً فإذا حصل أحد الأشخاص على حكم يقبل التنفيذ الجبري فإن هذا الحكم يمنحه الحق في تنفيذ
هذا الحكم وهذا الحق هو حق محدد يجوز له التنازل عنه .

لذلك فالحق في التنفيذ هو فرع من الحق في الالتجاء إلى القضاء أو فرع من حق التقاضي فيكتسب نفس
الحصانة التي يتمتع بها حق التقاضي بحيث لا يجوز للمشرع أو للمحكمة حرمان الشخص من هذا الحق والا
كان ذلك مخالفاً للدستور وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا بأنه بغير اقتران الترضية القضائية
بوسائل تنفيذها وحمل الملزمين بها على الرضوخ لها، فإن هذه الترضية تغدو هباء منثوراً، وتفقد قيمتها
من الناحية العملية، وهو ما يفيد بالضرورة إهدار الحماية التي فرضها الدستور والمشرع - كلاهما - للحقوق
على اختلافها وتكريس العدوان عليها، وتعطيل دور القضاء المنصوص عليه في **المادة ٦٥** من الدستور في
مجال صونها والدفاع عنها، وإفراغ حق اللجوء إليه من كل مضمون . وهو حق عني الدستور بتوكيده في
المادة .

بناءً عليه إذا كان من حق المشرع تنظيم لتنفيذ الجبري للأحكام فلا يجوز لها أن يترتب على هذا التنظيم
إهدار لحق الأشخاص في تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم والا كان في ذلك مصادرة لحقهم الأصيل
والدستوري في التقاضي .

المبحث السابع: المساواة أمام القضاء

أولاً :- المساواة بتن الخصوم في الشريعة الإسلامية.

أ) المساواة بين الخصمين في كل شيء

اتفق الفقهاء أن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس، والخطاب، واللحظ، واللفظ والإشارة، والإقبال، والدخول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع منهما، والقيام لهما، ورد التحية عليهما، وطلاقة الوجه لهما، للأحاديث الكثيرة التي ثبتت عن النبي ﷺ في ذلك منها: قوله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر وفي رواية: «فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة». وعن عبد الله بن الزبير قال: { قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم .

عن علي رضي الله عنه " إن رسول الله (ﷺ) نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه " .

كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يبأس ضعيف من عدلك " .

روي عن الشعبي أنه قال: كان بين عمر وأبي خصومة فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلاً فجعل بينهما زياداً قال فأتياه قال عمر أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتي الحكم فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه فقال هذا أول جورك جرت في حكمك أجلسني وخصمي .

يجب على القاضي ألا يسار أحدهما دون الآخر، ولا يلقنه حجته، ولا يضحك في وجهه، لأن في ذلك كله مخالفة للمساواة المطلوبة.

يشمل هذا الشريف والوضع والأب والابن، والصغير والكبير والرجل والمرأة.

كما اتفقوا على تقديم الأول فالأول، إذا حضر القاضي خصوم وازدحموا، لأن الحق للسابق .

فإن جهل الأسبق منهم، أو جاءوا معاً أقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته، إذ لا مرجح إلا بها. فإن حضر مسافرون ومقيمون فإن كان المسافرون قليلاً بحيث لا يضر تقديمهم على المقيمين قدمهم، لأنهم على جناح السفر، ولئلا يتضرروا بالتخلف وكذلك النسوة يقدمن على الرجال طلباً لسترهن ما لم يكن عددهن أيضاً.

إذا خاصم السلطان مع رجل فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان فيه، ويقعد هو على الأرض ثم يقضي بينهما .

إذا خص القاضي أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان ذلك عنوان حيفه وظلمه .

(ب) المساواة بين الخصم المسلم والخصم غير المسلم:-

اختلف الفقهاء في حكم تسوية المسلم مع خصمه الكافر فذهب **الشافعية** في الراجح عندهم، **والحنابلة** إلى جواز رفع المسلم على خصمه الكافر، لما روي عن علي رضي الله عنه من أنه خرج إلى **الشوق**، فوجد درعه مع يهودي، فعرفها فقال درعي سقطت وقت كذا فقال اليهودي درعي وفي يدي بيني وبينك قاضي المسلمين. فارتفعوا إلى شريح رضي الله عنه، فلما رآه شريح قام من مجلسه، وأجلسه في موضعه، وجلس مع اليهودي بين يديه، فقال علي: إن خصمي لو كان مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تساووهم في المجالس » اقض بيني وبينه يا شريح.

في حين ذهب الحنفية والمالكية، وهو قول مرجوح عند الشافعية إلى وجوب المساواة بينهما في كل الأمور المذكورة أنفاً، لأن تفضيل المسلم على الكافر ورفعته عليه في مجلس القضاء كسر لقلبه، وترك للعدل الواجب التطبيق بين الناس جميعاً

نعتقد ان الراجح هو ما ذهب اليه المالكية والحنفية من وجوب المساواة بين الخصوم ولو كان احد الخصمين مسلماً والآخر كافراً **وذلك لسببين:**

١. ان الاحاديث السابق بيانها في وجوب المساواة بتن الخصمتن جاءت عامة ولا تخص الفصل في الخصومات بتن المسلمين
٢. ان ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أنه جلس بجانب شريح في خصومة له مع يهودي فقال : " لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تساووهم في المجالس) فهذا الحديث ضعيف لا يحتج به على عدم المساواة في الشريعة بين المسلم والكافر امام القضاء.

ثانياً:- المساواة في العهود والمواثيق الدولية

تنص المادة **المادة ٧** من الإعلان العالمي "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز . كما تنص المادة العاشرة منه على أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة .